

## (فهرست كتاب المستطاع من الزاد)

نحوية	
٢	خطبة الكتاب
٣	واعلم وفقنا الله واياك أن الحج مررة فريضة على كل مسلم الحج
٤	واعلم أن من شرائط أدائه أمن الطريق الحج
٧	فصل واعلم أن فرائض الحج ثلاثة الحج
٧	واجباته خمسة الحج
٨	فصل ومن أراد الحج فينفع له أن يختار الرفيق الحج
١١	فإذا هم ينحر وروح من داره يصلى ركعتين الحج وبيان ما يدعوه وقت
النبلس بالسفر	
١٣	فإذا مشي يقول اللهم إبك اعتصمت الحج
١٤	فإذا ركب يقول باسم الله الحج
١٤	فإذا ترجل يقول باسم الله هو كلت على الله الحج
١٥	فإذا أشرف على قريه في الطريق ذهبوا يا يأقول اللهم رب السموات
السبعين الحج	
١٥	فإذا دخل الليل يقول يا أرض ربى وربك الله الحج
١٦	فإذا صافق فليقل أنا لله وانا ليه راجعون الحج
١٦	فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
١٧	ثم يتوجه إلى الروضة الشريفة الحج

## جحيفه

- ١٨ ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا رسول الله ألم  
٢١ زيارة الضجيعين الا كرمين سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما  
٤٥ زيارة البقيع وزيارة شهداء أحد وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين  
٢٧ زيارة المساجد والمشاهد الفضيلة  
٢٨ فصل فإذا فرغ من زيارة عليه الصلاة والسلام وعزم على انزفوج  
إلى بيته للحرام فليقل عند خروجه من المدينة ووداعه لله  
لأن يجعله آخر العهدة الحرام  
٢٩ فصل من أراد أن يحرم من المدينة حين يودع النبي الحرام ومواقته  
الحرام  
٣١ فصل الحرمون بالحج ثلاثة مفرد ومتبع وقارن الحرام  
٣٤ فصل فإذا أراد أن يحرم يلبى عقب صلاة الاركعتين المذكورة بين الحرام  
٣٦ وال الحاج عن الغير ينوى الحرام وبيان مسائل تتعلق بذلك  
٣٨ فصل في دخول مكة شرفها الله تعالى  
٣٩ صفة التكبير والتليل في الطواف وما يترب على الطائف من عدم  
أذيته لأخوانه المسلمين من الرحام  
٤١ وأعلم أنه لا يشترط للطواف كل ما اشترط للصلاحة الحرام  
٤٣ فصل في أذكار الطواف  
٤٥ فصل في السعي  
٤٧ وأعلم أن المواطن التي يستحب فيها الدعاء بمقدمة خمسة عشر موضعًا

- ٤٨ فصل في المزوح إلى مني وعروفات  
٤٩ فصل في الوقوف بعرفة وهو الكن الأول  
٦٢ فصل في دربي بالبخار  
٦٤ فصل في النجع  
٦٥ فصل في الحلق  
٦٥ فصل في دخول مكة لطواف الزيارة  
٦٩ وينبئ أن يرجع ناوي العودة إلى زينة وبيان الأدعية في ذلك  
٧١ ويستحب له مدة قامته بمكة المشرفة أن يزور معاهده المباركة  
المشهورة  
٧٣ فصل واعلم أن المرأة ك الرجل في جميع ما ذكرناه الآتي في الأحرام الخ  
٧٤ فصل في العمرة  
٧٦ فصل في القرآن  
٧٧ فصل في التبتع  
٧٨ فصل في الجنائز  
٨٣ فصل يحرم على الحرم صيد البر  
٨٥ فصل في فضل مكة زادها الله شرفاً وفضل  
٩٠ مسائل شتى يذكر فيها ويعظم نفعها  
٩٣ فصل في آداب الرجوع

(contd.)



## (ترجمة المؤلف ورجمة الله)

قال في خلاصة الاتر في أعيان القرن الحادى عشر للولي محمد الحبى (عبد الرحمن) بن محمد علاء الدين بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد علاء الدين العيادى الحنفى المشهور أحد أفراد الدهر وأعيان العلم وأعلام الفضل وهو المفتى بالشام بعد أن كان أبوه بها حينما رجع الناس للفتوى حتى استغرق علمه واستحق مكانته وكان في عصره من يماني بالتردد إليه والاكتساب من معلوماته وحوى من الصفات الحسنة والأخلاق الرائقة ما انفرد به دون منازع واختص به من غير مشاركة وكان كثيراً الفضل جم الفائدة ولهم حاضرة تستفز الحلول وفطنة تسخر العقول وألف حاشية على بعض تفسير الكشاف بقيت في مسوداته وله المنسك المشهور الذي سماه بالمستطاع من الرزاق وكتاب الهدية في عبادات الفقه والروضة التي يأمين دفن بداريا وله رسائل كثيرة في سائر الفنون ومنشآت وأشعار أكثرها لطيف المسلى حسن الموقع ونشأ في مطلع عمره يتيمًا فان والدتهما وله من العمر سبع سنين وكان كثيراً ما ينشد في ذلك \* كنت ابن سبع حين مات أبي \* واجتهد في التحصيل أولاً على الحسن البوريني وعلى ابن خالته الشيخ محمد بن محب الدين الحنفى ثم لزم جدّى القاضى محب الدين وأخذ عنه معظم الفنون وأخذ عن الشهيد بن المنقار والمتلا محمد بن عبد الملك البغدادى وبرع البراعة التامة وتفوق وج في سنة ١٠١٤ وأخذ

بالمدينة عن السيد صبغة الله بن روح الله طريق النقشبندية وبعد  
ماربع الى دمشق تخلص للقراء والافادة وفى تدريس المدرسة  
الشبلية فى سنة ١٠١٧ ثم فى بعدها المدرسة السليمية فى سنة ١٠٢٣  
ثم فى بعدها المدرسة السليمانية والافتاء بالشام فى سنة ١٠٣١  
وتووجه الى الجاز وهو مفتى فى سنة ١٠٣٣ وكبر صيته بعد ذلك  
واشتهر وسلم له علماء عصره ولهمن لطائف الاشعار مارق وراق فن  
ذلك قوله في الغزل

أكفـكـ دمع العين خوفـاؤـ كـتمـ \* عن الناسـ والـخـفـىـ فـالـقـلـبـ أـعـظـمـ  
وهـبـنـىـ كـمـتـ الدـمـعـ عـنـهـمـ تـجـلـداـ \* عـلـىـ حـرـنـارـ فـالـحـشـاـ تـنـضـرـ  
أـيـخـىـ نـحـولـ الـجـسـمـ عـنـ عـيـنـ نـاظـرـ \* وـهـلـ ذـلـكـ النـفـسـ العـزـيرـةـ تـكـبـمـ  
لـقـدـ شـهـدـ الـعـدـلـانـ فـيـاـ كـتـمـهـ \* وـهـيـاتـ أـنـ يـخـنـىـ الـحـبـ الـمـتـيمـ  
كـافـتـ يـيـدـرـ مـاتـجـلـيـ بـوـجهـهـ \* بـلـدـ الـدـبـىـ الـأـنـجـلـىـ وـهـوـ مـظـلـمـ  
وـيـسـتـرـفـ أـورـاقـهـ الغـصـنـ بـخـلـةـ \* اـذـاـ مـاـدـاـ مـنـهـ قـوـامـ مـقـومـ  
وـكـمـ سـنـ وـشـأـنـ زـعـونـيـ جـاهـهـ \* فـلـاتـبـدـىـ يـخـجلـ الشـمـسـ سـلـواـ  
اـذـالـامـ بـوـماـ عـانـىـ فـيـهـ اـتـىـ \* أـصـمـ وـسـعـ الـلـوـمـ عـنـدـىـ مـحـرـمـ  
وـقـدـ كـنـتـ أـهـوـيـ الـمـسـنـ فـيـ كـلـ صـورـهـ \* فـقـنـعـنـيـ هـذـاـ الـحـبـ الـمـعـمـ  
(قوله فقعني) من القناعة وفيه ايجام المقابلة بين المقنع وهو المستورد  
بالقناع ويختض بالنساء والمعلم ويقال على الذكر ان من الحسان  
وقال أيضا من الغزل

صبـ تـحـكـمـ فـيـ حـشـاءـ وـجـدـهـ \* اـنـ جـارـ مـتـافـهـ عـلـيـهـ فـعـبـدـهـ

يـامـنـ

يامن جفا جفني لذى منامه \* لما تصدى لي جفاه وصده  
 أستعذب التعذيب فيك وكل ما \* ترضاه لي ولو أن روحى ضنه  
 أحبيت تسهيدي فصرت أحبه \* وأردت إتلاف فلست أرده  
 وجفوتي بفجوت نفسي راضيا \* لا ينبعى من لاؤد أوده  
 (وهذه الآيات أبراها على أسلوب أبيات أبي الشيص المشهورة وهى)  
 وقف الهوى بي حيث أنت فليس لي \* متأنز عنـه ولا متقدم  
 أجد الملامة في هوا لذىـة \* حبـالـذـكـرـةـ فـيلـمـيـ اللـوـمـ  
 أشـبـهـ أـعـدـاـنـ فـصـرـتـ أحـبـهـ مـ \* اـذـ كـانـ حـظـىـ منـكـ حـظـىـ منـهـ  
 وأـهـنـتـ فـأـهـنـتـ نـفـسـ صـاغـرـاـ \* مـامـنـ بـهـونـ عـلـيـكـ مـنـ يـكـرمـ  
 (ومن مقطعاـهـ) قوله مضمـناـ قولـاـيـ عـامـ

واواتـ أـصـدـاعـهـ لـعـطـفـ بـالـأـرـبـ \* وـسـيفـ أـسـاطـاـهـ يـبـيـ عنـ العـطـبـ  
 وـالـنـفـسـ يـبـنـهـماـ حـارـتـ فـقـلـتـ لـهـاـ \* أـلـسـيفـ أـصـدـقـ اـبـنـاءـ مـنـ الـكـتـبـ  
 (وـمـنـ لـطـافـهـ) قوله في مدح آلـالـبـيـتـ وـبـيـتـ الصـدـيقـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ  
 صـحـ عـنـدـىـ فـيـ بـيـتـ آـلـ حـبـيـيـ \* ثـمـ آـلـ الصـدـيقـ قولـ حـبـيـبـ  
 كـلـ شـعـبـ حـلـاوـبـ حـيـثـ كـافـاـ \* فـهـوـ شـعـبـ وـشـعـبـ كـلـ أـدـيـبـ  
 انـ قـلـبـيـ لـهـمـ لـكـاـ لـكـبـدـ الـحـرـرـ اوـقـلـبـيـ لـغـيـرـهـمـ كـالـلـوـلـوبـ  
 والـبـيـتـانـ الـأـخـيـرـانـ لـابـيـ تـعـامـ فـيـ مـدـحـ سـلـيـانـ وـأـخـيـهـ الـحـسـنـ اـبـيـ  
 وـهـبـ لـكـنـ نـصـرـفـ فـيـهـمـ بـعـضـ تـصـرـفـ وـالـنـىـ جـلـهـ عـلـىـ تـضـيـنـهـمـ  
 مـاـقـالـهـ اـبـنـ خـلـكـانـ عـنـ بـعـضـ الـأـفـاـضـ أـنـهـ لـمـ اـعـمـ هـذـيـنـ الـبـيـتـيـنـ قـالـ  
 لـوـ كـانـاـ فـيـ آـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ أـلـيـقـ فـاـ يـسـتـحـقـ ذـلـكـ  
 القـوـلـ الـأـهـمـ وـلـهـيـ الـغـرـلـ وـهـوـ حـسـنـ

أضحي هلا لامذ تعذر بدرنا \* ثم التصي فع الهملا محاى  
 عهدى بلا م الخطا فانثى \* ولها يحمله وجها استغراق  
 وله لانع ذلوف في غسرائي به \* وفي سقاي من تجافيه  
 فاتني من منذ أبصرته \* علمت أنف ميت فيه  
 وأشعاره كثيرة جداً وشهرتها كافية عن الاطناب بذلكها وكانت  
 ولادته ليلة الثلاثاء رابع عشر ربیع الآخر سنة غان وسبعين  
 وتسمعاته وتوفی ليلة الاحد سابع عشر جمادی الاولی سنة احادی  
 وخسین وألف ودفن الى جانب والده بمقبرة باب الصغير وأخبرت بعض  
 من أتق به أنه ليلة وفاته كان مارا على داره فرأى يقطنه كوبامن  
 السماء كبيرة انقض من الأفق وهو الى سطح دار المدار فلم يضر  
 الا والصباح قد قام وشاع موته ورأيت له منامات صالية بعد موته  
 واتفق له أنه وقف في آخر درس من دروسه التفسيرية في المدرسة  
 السليمانية على قوله تعالى كتب على نفسه الرجة وكان اتفقا له وهو  
 يقرأ على الشمس بن المنقار في تفسير الكشاف انه وقف على قوله  
 تعالى ان رجة الله قريب من الحسينين ورثاء جم غفير من شعراء مصره  
 رجة الله تعالى ونفعنا به أمين (انتهى باختصار)

**قال صاحب كشف الظنون**

(مناسك ابن المدار) عبد الرحمن بن محمد بن عاد الدين المداري  
 الحنفي مفتى الشام المتوفى سنة ١٠٥١ احادی وخسین وألف سماء  
 المستطاع من الزاد أقوله شحذل يامن سير الحاج الخ جمعه اخرين ح  
 سنة ١٠١٤ أربعة عشر وألف (اه بمحروفه)

# كتاب

المستطاع من الرزاد لا فقر العباد ابن العماد وهو الشيخ  
عبد الرحمن بن محمد عماد الدين العمادى الحنفى  
الدمشقي رحمة الله تعالى ونفعنا

بعلومنه

آمين

الطبعة الثانية

بالطبعـة الـامـيرـية بـيـلاـقـ مصر

الـحـمـيـة سـنة ١٣١٢

هـجـرـيـه



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ )

فَمَحَمَّدُ لِيَامِنْ سَيِّرَ الْجَاهَ وَبَسَرَلَهُمْ شُقَّةَ الْفَجَاهَ وَمَشَّقَةَ  
الْمَسَالِكَ ثُمَّ أَنْشَأَلَهُمْ مِنْ لَطَافِ طُرْفِ الْوُصُولِ وَشَرَائِفِ تَحْقِيفِ الْقَبُولِ  
مَا أَنْسَاهُمْ جَيْعَ ذَلِكَ (وَنَصْلِي وَنَسْلِمْ) عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ الَّذِي بَيْنَ لَنَاسَ عَاءِرَ  
الشَّرَائِعِ وَسَنَّ الْمَشَاعِرَ وَالنَّاسِكَ وَعَلَى آهَ وَهَجَبَهِ الَّذِينَ أَيْدَاهُمْ  
اللَّهُدِينَ وَأَمْدَدَهُمْ بِاللَّائِكَ مَاطَوْتَ الْمَطِيُّ ذِيَّلَ الْلَّيْلَ الْحَالَكَ  
وَسَرَّتْ حَتَّى رَسَتْ بِأَفْضَلِ الْبَلَادِ وَأَشْرَفَ الْمَمَالِكَ ( وَبَعْدَهُ )  
فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى لُطْفِ رَبِّهِ الْغَنِيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ عَمَادِ الدِّينِ الْخَنْفِيِّ عَامِلِهِمُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَنْفِيِّ ( هَذِهِ ) فَوَائِدَ

شُريفة

شِرِيفَة سَلَكَتْهَا مَسْلَكَ النُّوكَ على مذهبِ الامامِ الاعظيمِ أبي حنيفة جعْتما حين بَحْبَثُتُ عَامَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ وَافْبَةً مُختَصَّةً وَنَظَمْتُ فِي سَلْكَهَا فَوَادَ فَرَأَدَ مُسْتَبَرَةً لَا تَكَادُ تُجْمَعُ فِي مُطْلَوَاتِ الْمَنَاسِكِ الْمُشْتَهِرَةِ بَعْدَ أَنْ تَحْرِيَتْ نَقْلَهَا مِنْ عَيْنِ الْكِتَبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَسَيْمَهَا الْمُسْتَطَاعِ مِنَ الرَّادِ لَا فَقَرَ العَبَادُ ابْنُ الْعَمَادِ، وَاللَّهُ الْمُسْؤُلُ مِنْ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ أَنْ يَنْقَعَ بِهِ الْنَّفْعُ الْعَيْمُ وَيَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يُلْسِنَى بِهَا أَلْوَابَ الْثَوَابِ وَيُلْهُمَّ مَنْ اتَّفَعَ بِهَا فِي هَاتِئِ الْرِحَابِ الْرِحَابِ صَالِحُ الدُّغَاءِ الْجَبَابِ اهْنَوْلِ التَّوْفِيقِ وَالْهَادِي إِلَى صَنَوبِ الصَّوابِ بِعَنْهُ وَيُعْنِيهِ

(وَاعْلَمُ) وَفَقَنَ اللَّهُ وَلِيَالِيَّ لِمَا يَرْضِاهُ وَأَعْتَا نَوْلِيَالِيَّ عَلَى مَا قَدَرَهُ وَقَصَاهُ أَنَّ الْحَجَّ مَرَّةٌ فَرِيشَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرَّ عَاقِلٍ بِالْعَصْمِ الْبَدْنِ قَادِرٍ عَلَى الرَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلًا لَذَلِكَ عَنْ نَفْقَةِ ذَهَابِهِ وَلِيَابِهِ وَعِيَالِهِ وَكَسْوَتِهِمْ وَمَسْكِنِهِمْ وَقَضَاءِ دُبُونِهِ وَعَالَابُدُّ مِنْهُ إِلَى حِينِ عَوْدَهِ وَقَبْلِ إِلَى سَنَةِ كَدَافِ الْحَنِيسِ وَهُوَ الرَّكَنُ الرَّابِعُ مِنَ الْأَرْكَانِ الْدِينِيَّةِ الْخَامِسُ بَيْنِ الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدْنِيَّةِ (وَمَا) وَرَدَ فِي فَضَائِلِهِ مَا تَقَرَّ

على روايه أرباب السنن الست عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة  
 وقال صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق فرجح  
 كان كما ولدته أمّه رواه الشيخان وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت  
 يا رسول الله نرى بالجهاد أفضل الاعمال فألا نجحنا به فقال لا أفضل للجهاد  
 حج مبروراً (ثم) هو واجب على الفور من مذهب الإمام الرئيسي  
 حتى لا يُباح له التأخير بعد الامكان إلى العام الثاني فان آخر  
 أيامه وفي سفره ورد شهادته إلى أن يحج وذلك لما ورد فيه من  
 التأكيد والوعيد الشديد من ذلك ما رواه الترمذى عن علي بن  
 أبي طالب رضي الله عنه أنه قال من مللت راحلة وزاداً يلغيه إلى بيت  
 الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً وذلك أن الله  
 تعالى يقول ﴿وَتَهَمَّ عَلَى النَّاسِ حِجْزُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيمَلَا وَمَنْ  
 كَفَرَ فَأَنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أراد الحج فليجعل رواه  
 أبو داود (واعمل) أن من شرط أداه أمن الطريق والختام

في ذلك أنه ان كان الغائب الهملاة كان عذرًا في التأخير وان كان الغائب السالمة فلا وأماماً اشتهر من افتاء الامام الوربي بخوارزم وابن شجاع بخراسان وأبي بكر الراري بغداد بسقوط الحج في زمانها وقول الامام الصفار لاشك في سقوطه عن النساء اغا الشك في سقوطه عن الرجال لما يُؤخذ من الاموال العظام من الركب في الطريق فيلزم أن لا يتوصَّل إلى الحج الإبالرسوة والطاعة متى صارت سبباً للعصية سقطت فان الامام الكرخي وكثيراً من فقهائنا لم يرضوا به لأن البدائية ملحت عن آفةً ما وأنى يوجد رضاه تعالى وزيارة تلك الأماكن الشريفة بلا مخاطرة فالمختار ما نقدم فإذا تقرَّر أن حمة البدن شرط فاعلم أنه لا يجب على الأعمى وان كان غبناً وكذا المقعد ومقطوع الرجلين والمرىض والشيخ الذي لا يثبت بنفسه على الراحلة وكذا لا يجب على المحبس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج وهذا على قول الامام وقال صاحبها يجب عليهم الاجح بالمال بأن يعطوا مالاً لمن يحج عنهم (واعلم) ان من لا يملك الرزق والراحلة لو بنى كذلك غيره لا يجب عليه الحج وكذا لو أعاره الراحلة

فلا يجب عليه الا اذا كان بطريق المثلث او الاستئجار (مسئلة حج)  
 الغنى افضل من حج الفقير لان ذهاب الفقير من بلده الى مكة تطوع  
 وان وقع بجهة فرضا وسفر الغنى من ابتدائه الى انتهائه فرض وعبادة  
 الفرض افضل من عبادة النقل كما في شرح الوهبة (ن) من  
 شرائط الاستطاعة للمرأة المحرم وهو من لا يجوز له نكاحها على  
 التأييد فان كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فأكثر لا يجوز لها  
 الخروج عند أبي حنيفة الا بالحرم سواء كانت شابة أو عجوزاً ولا بد أن  
 يكون الحرم مأموراً فان لم تجد الا حمراً فاسقاً لا يجب عليها الحج بأن  
 يكون عافلاً بالغراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً الا ان يكون  
 محبوساً الله يقول نكاح الحرام ولها ان تحج مع الحرم جهة الاسلام  
 بغير اذن زوجها وهل يجب عليها نفقة الحرم أم لا قوله اشهرهما نعم  
 كما هو في أثر الكتب وأصحابها لا كما صرّح به أمير حاج وقال  
 الشافعى رضى الله عنه يجب لها السفر بغير تحرم مع رفقة فيهم نساء  
 ثقات (واعلم) أنه لو حج من لم يجب عليهم الحج فقد أحد الشروط المذكورة  
 سقط عنهم جهة الاسلام بحيث لو وجدت الشروط بعد ذلك لا يجب

عليهم

عليهم الاعادة الا الصبي والعبد (ووهنا فائدة) ينبعى للعامة التبعة  
لها وهى أن عدم القدرة على ما بحث به العادة المحدثة لكتير من  
أهل التراثة برسيم المحدثة للأقارب والاصحاب ليس بعد مرخص  
لتأخير الحج فان هذا ليس من المواريث الشرعية فنامتنع من الحج تجرب  
ذلك حتى مات فقد مات عاصيا فالحدار من ذلك

**فصل** <sup>ك</sup> واعلم أن فرائض الحج ثلاثة الارحام وهو شرط كحرمة  
الصلة وعند الشافعى رُكْنٌ وغرة الخلاف تظهر فيما اذا أحرم قبل  
أشهر الحج لا يجوز عنده ويجوز عندنا كما سبأنا والوقوف بعرفة  
وطواف الزيارة وهذا رُكْنٌ وان فات واحد من هذه الثلاثة بطل  
الحج ووجب الحج من قابل (وواجباته) خمسة الوقوف بعرفة والمسى  
والرُّمي للجمار والخلق وطواف الصدر للآخر فافي فقط وهو غير المكى  
فلا يرتكب واحد منها صحيحة وعليه الدِّمُ وسيأتي الخلاف في وجوب  
الرمل وردعه الطواف ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك فسنتن وآداب  
يستحب فعلها وينبأ فاعلها ويكره تركها ولا يجب على تاركه اشتئ

وسينافي ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى

(فصل) ومن أراد المسجى ينبع له أن يختار الرفق قبل سلوك الطريق  
وعند أرباب التحقيق أن الله تعالى هو الرفيق والذكراشارة  
بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي سأله الله أنت  
الصاحب في السفر فعلى العبد أن يتوجه بالقلب إليه تعالى قبل أن  
يتوجه بالقالب إلى بيته (وتسبّب) له الاستشارة والاستخاراة أما  
الاستشارة فإنه يستشير عقلاء أصدقائه في السفراى الحج في هذا العام  
(وأما) دعاء الاستخاراة فهو مارواه جابر قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها كالسورة من القرآن  
يقولوا إدّاهم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل  
اللهم اتى أستخرك بعذتك واستقدرك بقدرتك وأسألك من  
فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم اللهم ان كنت  
تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمرى أو قال وعاجل  
أمرى واجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا  
الامر شرٌ في ديني ومعاشي وعاقبة أمرى أو قال وعاجل أمرى واجله  
فاصرفة عنى وأصرفنى عنه واقدره لي الخ حيث كان ثم رضي به

ويذكر

وَيَذْكُرُ حاجَتَه رواه البخاري في صحِّيْه فيقول هنا اللهم ان كُنْتَ  
تَعْلَمُ أَنَّ هذَا السَّفَرَ فِي هذَا الْعَامِ خَيْرٌ إِلَى آخِرِه (قال العلام) يُسْتَحْبِطُ أَنْ  
يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي النَّاسِيَةِ  
بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْاِخْلَاصِ وَلَوْ تَعْدَرْتُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ اسْتَخَارَ  
بِالدُّعَاءِ وَحْدَه وَلَا يَتَرَكُه وَيُسْتَحْبِطُ تَكْرِيرُه وَافْسَادُه بِالْحَمْدِ لِلَّهِ  
وَاخْتِتَامُه بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَادِاً)  
اسْتَقْرِئُ عَزْمَه عَلَى الْحَجَّ فَلِيَسْدَأُ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي  
وَانْتَرُوجَ مِنَ الْمَظَالِمِ وَرَدَهَا لِأَرْبَابِهَا وَقَضَاهَا دُونَه وَرَدَ وَدَائِمَه  
وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكْتَبَ وَصِيَّتَه وَيُشَهِّدَ عَلَيْهَا وَيُطَلَّبُ مِنَ اللَّهِ ذَمَانِي  
الْمَعُونَةَ عَلَى سَفَرِهِ وَالتَّوْفِيقَ لِأَعْمَامِ حَجَّهِ وَقَبْوَلِهِ وَلِيَجْتَهِدْ فِي تَعْلِمِ  
الْمَنَاسِكِ وَيَحْفَظْ أَذْكَارَهَا وَلِيَتَرَكُ لَاهِلَهِ وَمِنْ تَلْزِمَه نَفْقَهَتِهِمْ جَمِيعَ  
مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى حِينِ عَودَهِ وَيُسْتَعْطِفُهُمْ وَيُسْتَرْضِيَهُمْ وَالدِّيمَه  
وَمَشَايِخَهِ وَمَنْ يَازِمُهُ بِرُهْمِهِ مِنْ دُوَيِّ رَجَهِ وَلِيَجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِ نَفَقَهَهُ  
حَجَّهِ وَمَوْتَتِهِ مِنْ مَالِ حَلَالٍ لَا شَبَهَ فِيهِ فَقَدْ دَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ دَانِقَ مِنْ

سِرَام يَعْدُلُ عَنْهُ اللَّهُ سَبْعِينَ حَجَّةً وَعَنْ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَأَ الرَّجُلُ بِعَالِمٍ مِنْ غَرْبِهِ فَقَالَ لَيْسَ كَمَا  
 أَتَهُ عَزْ وَجْلُ لَا يَسْتَكِنُ لَا يَسْعَدُكَ وَجْهُنَّمَ هَذَا مِنْ دُورَةِ عَلَيْكَ وَقَالَ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ مِنْ كَسْبٍ حَلَالٍ لَمْ يَخْطُطْ خَطْوَةً إِلَّا  
 كَسَبَ اللَّهُ لَهُبَاهَا سَبْعِينَ حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ سَبْعِينَ خَطِيشَةً وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ  
 درجَةً ذَكْرُهُ فِي الْخُلُاصَةِ وَالشَّرْعَةِ (قِيلَ) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَأَرَادَ أَنْ  
 يَحْجُّ بِالْمَالِ الْحَلَالِ فَلِسْتَ قَرِصُ بِجُمِيعِ حَوَائِجِهِ وَيُوقَنُهُ مِنْ مَا لَهُ كَذَا  
 فِي عُثُّيَةِ الْفَتاوَىِ وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَكِيمِ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ جَوَافِرَ  
 السَّلَاطُونَ فَلِسْتَ قَرِصُ بِجُمِيعِ حَوَائِجِهِ ثُمَّ يَقْضِي دُيُوبَةً مِنْ جَوَافِرِ السَّلَاطُونَ  
 وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا جَوَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مُثْلِ  
 ذَلِكَ كَذَا فِي خَرَانَةِ الْفَتاوَىِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سُقُوطِ الْحَجَّ مِنْ  
 مَالِ فِيهِ شُهُرٌ وَالْعُجُمُ وَالسُّقُوطُ وَيُبَيَّنُ أَنَّ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ قَبْلَ  
 حُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلَهُ فَإِنَّهُ سَبَبُ الْسَّلَامَةَ وَيَلْتَمِسُ دُعَاءَ الْمُقْمِنِ وَيُوَدِّعُ  
 أَهْلَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ وَيُوَدِّعُهُ وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ  
 دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَالَاتٍ كَمَا جَاءَهُ الْحَدِيثُ وَيَقُولُ لَهُ زَوْدَكَ اللَّهُ

التقوى

التَّقْوَى وَغَفَرَ ذَبَّىْكَ وَبَسَّرَكَ الْمُنْزَهُ حِينَما تَوَجَّهَتْ (وَيُسْتَحْبِطْ)  
 للخروج من الايام يوم الجمعة لانه خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيتول وقيل ان الجميس لانه عليه الصلاة والسلام خرج فيه بخطبة الوداع ومن الاوقات البكر للاذنار المشهورة الواردۃ  
 فيه (فذا) هم بالخروج من داره يصلی رکعتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالف أحد عند أهلها أفضل من رکعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبراني قال العلماء يقرأ فيها كصلاة الاستخارۃ وقيل المعرفۃ فاذا سلم منها قرأ آیة الكرسي قبل  
 خروجه فقد ورد أن من قرأ آیة الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يذكره حتى يرجع ويستحب أن يقرأ أيضا سورة لايلاف  
 قریش قال أبو طاهر بن جحش عليه أردت سفرا و كنت خائفا منه  
 فدخلت الى السيد الامام أبي الحسن القزویني صاحب الكرامات المشهورة أسلأه الدعاء فقال لي ابتدأ من قبل نفسك من أراد سفرا ففرغ من عدو أو وحش فليقرأ لايلاف قریش فانها أمان من كل سوء فقرأتها فلم يعرض لي عارض حتى الان حكاه النموي رجه

اللهم تعالي في الآذكار فاذا فرغ من ذلك يقول بخلاص ورقة قلب  
 اللهم بك أستعين وعليك أتوكل اللهم ذلل لصعوبة أمرى  
 وسهل على مشقة سفرى وارزقنى من الخير أكثر ما أطلب واصرف  
 عنى كل شر رب اشرح لي مسدري ويسرى أمرى الله مى انى  
 أشحّه ظلك وأستودعك نفسى ودينى وماي واهلى وأقاربى وكل  
 ما اتّمته على من آخرا ودُنْيَا فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم  
 ويقشع بالحمد ويختم بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاذانض للخروج يقول مارواه أنس رضى الله عنه كان النبي صلى  
 الله عليه وسلم لم يرِد سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم  
 اليك ووجهت وبك اعتمدت اللهم اسْكُنْيَ فِي مَا أَهْمِيَ وَمَا  
 أَهْمِيَ لَهُ اللهم زِوْدِي التقوى واعفْرَذْيَ ووجهني للخير أينما  
 توجهت وما روا ابنُ السَّيِّدِ وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أراد أن يسافر فليقل  
 أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهُ الَّذِي لَا تَضِيغُ وَدَائِعُهُ (فإذا) وصل إلى باب دارِ يقرأ  
 أنا أرثناه في ليلة القدر ثم يقول بعدها باسم الله توكلت على الله ولا

حول

حول ولا قوّة الا بالله العلي العظيم اللهم اني أسألك الاعانة في  
 السفر والسلامة في النفس والاهل والولد (و اذا سرّج من داره يقول)  
 اللهم اني أعوذ بك اني أضل أو أضل أو اذل أو اذل أو ظلم أو اظلم  
 أو أجهل أو يجهل على اللهم اني لم أسرج بطرأ ولا اشرا ولا  
 ريا ولا سمعة وانما ترجمت من وطني وفارقت اهلي و ولدي أداء  
 لفريضات واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وشفقا على  
 لفائفك (فإذا) مسني يقول اللهم بك اعتصم وبك توجهت  
 وجهك أردت أنت بعني ورجاني فتفى جسم ما أخاف وأحدرك  
 الله مزدوف التقوى واغفر ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت  
 (ويُسحب) أن يخرج بذلك بهيمة شعنانقها عبر ملتفت إلى الزينة  
 ولامائى إلى أسباب التفاح والتكاثر والأفضل أن يركب على زاملة  
 ولا يركب على تحمل الأذى حفاف أن لا يستمسك على الزاملة لأن تحمل  
 زى المترفين المتكبرين وفي تركه تخفيف على الماء وقد حرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم على راحلة وتحته رث وقطيفة خلق قيمتها  
 أربعة دراهم وهو سيد المرسلين وخلفه سادات الاتنصار والمهاجرين

رضوانُ الله عليهم أجمعين (فإذا) رَكِبَ يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ربِّ  
 الْعَالَمِينَ سَجَانَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا  
 مُنْتَقِلُونَ وَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَلَانَا وَاللَّهُ أَكْبَرَ نَلَانَا وَبَعْدَهُ سَجَانُكَ أَنِّي  
 كَنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي  
 الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ اللَّهُمَّ اطْوُلْنَا الْأَرْضَ وَسَهِّلْ عَلَيْنَا الطَّرِيقَ  
 وَسَرِّنَا فِيهَا بِطَاعَتَكَ اللَّهُمَّ أَنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ  
 الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُتَقَلَّبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِ  
 رَصِّيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا  
 رَكِبَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ رُكُوبٍ  
 فَإِذَا نَزَلَ يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِكَلَامَاتِ اللَّهِ التَّسَامَاتِ  
 الْمُبَارَكَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَاقَ وَذَرَأَ وَبَرَّ سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ رَبِّ  
 أَنْزَلَنِي مَنْزِلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ اللَّهُمَّ أَعْطُنَا خَيْرَهَا الْمَنْزَلَ  
 وَخَيْرَ مَا فِيهِ وَأَكْفُنَا شَرَّهُ وَشَرَّ مَا فِيهِ وَادْعُ حَلَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
 عَافَنَا فِي مُنْقَلِّنَا وَمَنَّا اللَّهُمَّ كَمَا أَسْرَجْنَا مِنْ مَنْزَلِنَا سَالِمِينَ بَلَغْنَا  
 غَيْرَهُ أَمْنِينَ وَيَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكُوبٍ وَنُزُولٍ (وَبِسْتَحْبَ) لِهِ الدُّعَاءُ

لنفسه

لنفسه ولغيره بجهنم الدنيا والآخرة لما روى الترمذى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة  
 المظلوم ودعوه المسافر ودعوه الوالد لولده وفي رواية البيهقي الصائم  
 بدأ الوالد في رواية الزارنلا تتحقق على الله أن لا يردهم دعوتهم الصائم  
 حتى يفطر والمظلوم حتى يتتصر والممسافر حتى يرجع إلى أهله  
 (ويستحب) أن يرجع الدابة بالنزول عنها أحياناً عند عقبة أو وعر  
 ويختبئ النوم على ظهرها بقدر الامكان والسبعين المفترط وأن يستعمل  
 النفق الجميل ويختبئ المخاصة ومن آحاجة الناس في الطريق  
 ويؤاسي السائل بما تيسر ولا يرده إلا بالجميل (فإذا) أشرف على  
 قرية في الطريق ذهبها ولما يأيا يقول اللهم رب السموات السبع وما  
 أطلان رب الأرضين السبع وما أقللن رب الشياطين وما أضللن  
 رب البحار وما جررين رب الرياح وما ذررين نسألك خير هذه البلدة وخير  
 أهلها وتحير ما فيها ونعود بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها (فإذا)  
 دخل الليل يقول يا أرض ربى وربك الله أعود بالله من شر ما يدب  
 عليك أعدى الله من شر كلأسد وأسود وحمة وعقربي ومن شرساً كن

الْبَلَدِ وَمِنْ شَرِّ الْوَدِ وَمَا وَلَدَ وَيَقْرَأُ الْمَعْوذَتَيْنِ (فَإِذَا) ضَاقَ فَلِيقْلُ إِنَّا لَهُ  
وَإِنَّا بِهِ رَاجِعُونَ وَدُعَاءُ الْفَرَجِ الَّذِي رَوَاهُ الْجَارِيُّ لِلَّهِ إِلَّا إِنَّهُ  
الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ  
السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَيَقُولُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْتَ  
سَبَانِكَ لَنِي كَنْتُ مِنَ الطَّالِبِينَ

فَصَلُّ فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ وَابْنُ عَدَى فِي  
الْكَاملِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ حَتَّىٰ كَنْتُ لَهُ  
شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ (يَبْغُي) لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ  
مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَصِلَ وَيَتَطَبَّبَ وَيَلْبِسَ  
أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَكْثُرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَيْهِ  
وَيَدْخُلَ مَتَوَاضِعًا عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَيَقْدَمُ رَجْلَهُ الْيَمِينَ فِي دُخُولِهِ  
وَيُؤْتِرُهَا فِي ثُرُوحِهِ وَيَقُولُ عَنْدَ دُخُولِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ  
اللَّهِ رَبِّ أَدْخُلْنِي مُدْخَلَ صَدْقٍ وَأَسْرِجْنِي مُخْرَجَ صَدْقٍ وَاجْعَلْنِي  
مِنْ أَدْنَكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وَاغْفِرْ

واعْتَرَفْتُ نُبُوَّتِي وَفَقَحْتُ لِي أَبْوَابَ رَجْسِكَ وَأَدْخَلْتُ فِيهَا يَا أَرْجَسَ  
 الْمَاجِنِ (ثُمَّ) يَتَوَجَّهُ إِلَى الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمَسْبَرِ وَالْقَبْرِ  
 الشَّرِيفِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا بَيْنَ يَمِينِي وَمِنْتَرِي رَوْضَةُ مَنْ  
 رِيَاضُ الْجَنَّةِ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمَسْلِمُ النَّسَافِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالْأَمَامُ  
 أَجْدُونْ فِيْصَلِيُّ هَنَالِكَ رَكَعَتِنِ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَسْجُدُ شُكْرًا لِهِ تَعَالَى  
 قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِعَشْرَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ  
 وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِعَائِنَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَرَوَى الْبَيْهِقِيُّ عَنْ جَابِرِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا  
 أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سَوَاءِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَشَهْرِ رَمَضَانَ  
 فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَوَاءِ الْمَسْجِدِ  
 الْحَرَامِ وَسِيَّانِ أَنْوَاتِهِ هَذِهِ الرَّوْاياتُ اَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَدْعُو بِعَاشَهِ  
 فَإِنَّمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُحِبُّ فِيهَا الدُّعَاءُ ثُمَّ يَهْضُ اَلْقَبْرَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْرَفُ عَنْ دُرْسِهِ الْكَرِيمِ مِنْ جَهَةِ الرَّوْضَةِ لَا مِنْ جَهَةِ  
 الشَّبَّالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَدْعُو مِنْهُ مَقْدَارَ ثَلَاثَةِ أَدْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ  
 وَلَا يَدْعُو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيَحْفَظُ صَوْنَهُ وَيُعْتَلِهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضِرًا

( ٣ - مناسب )

يسمعه ويراه (فائدة) قال الامام الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى  
 في فتح القدر ما حاصله ان الاولى أن يدُّوِّيَّ اليه عليه الصلاة والسلام  
 من قبل رجلية نحو المدار المذكور ويقف عن محرف اعن يسارة قلبها  
 الى جهة القبلة لانه حينئذ يكون مستقيلاً وجهاً للنبي صلى الله عليه وسلم  
 وبصره بخلاف استقبال القبلة فان البصر حينئذ يكون ناظراً الى جنب  
 الواقع لان البصر ناظراً الى جهة قدميه اذا كان على جنبه وبؤر  
 ذلك قولهم في زيارة القبور مطلقاً ان الاولى أن يأتي الزائر من قبل  
 رجلي الميت لامن قبل رأسه فانه أتعب لبصر الميت بخلاف الحالة  
 الاولى لانه يكون مقابل لبصره كما ينشأ وهو تقبيله حسن فاذاعم ذلك  
 فليمثل صوره عليه الصلاة والسلام الكريمة البهية في قلبه بحيث  
 يتصور أنه صلى الله عليه وسلم مُضطجع في قبره عام بقائه سامي  
 لكلامه بحسب لسلامه ويختبئ من الشبال ومسحه بيده ثم المسح  
 على وجهه للتبرك فان ذلك من عادة أهل الكتاب ولم يُنقل ذلك  
 عن أحد من الأئمة المجتهدين ولا من العلماء المعتمدين (ثم) يسلم على  
 النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام

عليك

عليك يائِيَ الله السلامُ عليك ياصفوةَ الله السلامُ عليك ياحبيبَ  
 الله السلامُ عليك يامينَ الله السلامُ عليك يائيَ الرجمةِ السلامُ  
 عليك ياشفيعَ الأئمَّةِ السلامُ عليك ياسيدَ المُرسلينَ السلامُ عليك  
 ياخْتَمَ النبِيَنَ السلامُ عليك ياشيرُ السلامُ عليك ياتَّيْرُ السلامُ  
 عليك يامحَدُ السلامُ عليك ياجُدُ السلامُ عليك وعلى آلِ  
 ينتَكَ الظاهِرينَ وأزواجهِكَ وأصحابِكَ أجمعينَ السلامُ عليكَ  
 وعلى سائرِ الانبياءِ والمُرسلينَ وعلى عبادِ الله الصالحينَ يارسولَ اللهِ  
 جَرَالَ اللهِ عَنَا أَفْضَلَ مَا جَرَى نَبِيَّاً نَّوْمَهُ وَرَسُولاً عنْ أَمْمَهُ أَشَهَدُ  
 أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَنَبِيُّهُ وَأَمِينُهُ  
 وَخَبِيرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمُصَطَّفَاهُ وَأَشَهُدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَدَيْتَ  
 الْإِيمَانَ وَنَصَّحْتَ الْأَمَّةَ وَأَوْضَحْتَ الْحَجَّةَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ  
 وَقَاتَلْتَ فِي دِينِ اللهِ حَتَّى أَتَلَّا الْيَقِينَ فَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ  
 الطَّاهِرَةِ الرَّكِيَّةِ وَجَسَدِكَ وَقَبْرِكَ صَلَاةً دَائِعَةً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ يارسولَ  
 اللهِ نَحْنُ وَفَدُلُّ وَرُوقَارُلُ حَتَّى الَّذِي مِنْ بِلَادِ بَعِيدَةٍ فَاصْدِينَ قَضَاءَ  
 حَقِّكَ وَالنَّظَرَ إِلَى مَا آتَيْلَهُ وَالْتَّمَّنَ بِزِيارتِكَ وَالْأَسْتِشْفَاعَ بِكَ إِلَى

رَبِّنَا فَإِنْ اخْطَلْنَا أَنْقَلَتْ كَوَاهِلَنَا وَأَنْتَ الشَّافِعُ الْمَشْفُعُ الْمَوْعِدُ  
 بِالشَّفاعةِ وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِوَأْنَّهُمْ أَذَّلُوا أَنفُسَهُمْ  
 جَائِلُهُ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهُ تَوَابًا رَحِيمًا  
 وَقَدْ حَفِنَنَا ظَالِمِينَ أَنفَسَنَا مُسْتَغْفِرِينَ لِذُنُوبِنَا مُسْتَشْفِعِينَ بِكَ إِنْ رَبَّنَا  
 فَأَشْفَعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ وَاسْتَهَلَّ أَنْعِيَّتَنَا عَلَى سُنْنَتِكَ وَيَحْسَرُنَا فِي زُورَتِكَ  
 وَأَنْ يُورِدَنَا عَلَى حَوْضِكَ وَيَسْقِيَنَا بِكَاسِكَ غَيْرَتِنَا يَا وَلَا نَدَائِي  
 الشَّفاعةَ الشَّفاعةَ يَارَسُولَ اللَّهِ الشَّفاعةَ الشَّفاعةَ يَارَسُولَ اللَّهِ الشَّفاعةَ  
 الشَّفاعةَ يَارَسُولَ اللَّهِ رَبِّنَا آتَانَا الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا  
 عِذَابَ النَّارِ رَبِّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبِنَا وَاسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَبَيْتُ أَقْدَامِنَا  
 وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ اللَّهُمَّ أَنْهِ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَةَ وَالدَّرْجَةَ  
 الرَّفِيعَةَ وَابْعِثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ أَنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمَيَادَ الْمَهْمَمَ  
 كَمَا تَوَلَّنَا فِي الدُّنْيَا زِيَارَةَ فَتَوَلَّنَا فِي الْآخِرَةِ شَفَاعَتَهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ  
 وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجَمِيعِنَّ وَمَنْ عَزَّزَ عَنْ حَفْظِ  
 ذَلِكَ فَلَيُكْتَرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ يُبَلَّغُهُ سَلامٌ مِنْ أَوْصَاهُ  
 فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللَّهِ مِنْ فَلانِ بْنِ فَلانِ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ

ويستشع

وَيَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ فَأَشْقَعَ لَهُ وَلِجِمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقْفُزُ تَجْهَاهُ  
 وَجْهَهُ الْكَرِيمِ مِنْ جَانِبِ الشَّبَّالَةِ وَهُوَ الْمَعْهُودُ الْيَوْمَ لِلصَّلَامِ  
 فَيُسْتَدْرِبُ الْقَبْلَةَ وَيُسْتَمِّثُ ثُمَّ يُعْشِي قَدْرَ ذِرَاعٍ حَتَّى يُحَادِي رَأْسَ أَبِي  
 بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَقُولُ الصَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ  
 الصَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْغَارِ الصَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَفِيقَهُ  
 فِي الْأَسْفَارِ الصَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَيْمَنَهُ عَلَى الْأَسْرَارِ حَرَالَهُ اللَّهُ عَنَا أَفْضَلَ  
 مَا جَرَى إِلَمَامًا عَنْ أُمَّةِ نَبِيٍّ فَلَقَدْ خَلَفَهُ أَحْسَنَ الْخَلَفِ وَسَلَكَ طَرِيقَهُ  
 وَمِنْ بَاحَةِ خَيْرِ سُلَوْنٍ وَقَاتَلَتْ أَهْلَ الرِّتَةِ وَالْبَيْعِ وَنَصَرَتِ الْإِسْلَامَ  
 وَكَفَلَتِ الْإِبَّانَ وَوَصَّلَتِ الْأَرْحَامَ وَلَمْ تَرُلْ قَائِمًا بِالْحَقِّ نَاصِرًا لِأَهْلِهِ  
 حَتَّى أَنْتَ الْيَقِينُ فَالصَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ أَمْتَنَا  
 عَلَى حُمَّهِ وَلَا تُنْجِبْ سَعْيَنَا فِي زِيَارَتِهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى  
 جَانِبِ الْمِينِ قَدْرَ ذِرَاعٍ حَتَّى يُحَادِي رَأْسَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّرَبَنِ الْخَطَابِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَقُولُ الصَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ إِلَاسْلَامِ الصَّلَامُ عَلَيْكَ  
 يَا مُكْسِرِ الْاَسْنَامِ الصَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَارُوقُ الصَّلَامُ عَلَيْكَ يَامِنَ نَطَقَ  
 بِالصَّوَابِ وَوَاقِقَ قَوْلَهُ مَحْكُمُ الْكِتَابِ حَرَالَهُ اللَّهُ عَنَا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ

ورضي عن استخلفك فلقد نظرت الى الاسلام وال المسلمين حيّاً و ميتاً  
 فكفلت مثله الارثام ووصلت الارثام وقوى بك الاسلام و كنت  
 لاهل الاسلام هادياً ومهدياً جمعت شملهم وأعانت فقرهم وجبرت  
 كسرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع عن شمله قدر  
 تصف ذراع ويقف عند رأسهما رضي الله تعالى عنهمما ويقول السلام  
 عليك يا اخيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقه وزيره ومسيره  
 وتعاونه على القيام في الدين والقائمون بعده بصالح المسلمين جزاكم  
 الله تعالى عنكم أفضل الجزاء جنات رسولكم الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ليشفع لكم الى الله تعالى ويسأل ربنا أن يتقبل سعيتنا ويخمينا  
 على ملته ويعيننا عليه او يحضرنا في زمرة شهداء عز وجله ولمن  
 أوصاه بالدعاء وبجمع المسلمين ويسأله حاجته ويصلّى على النبي صلى  
 الله عليه وسلم في آخره ثم يرجع الى القهقرى ويقف في الروضة عند رأسه  
 صلى الله عليه وسلم مستقبلاً قبلة ويقول أيضاً اللهم انك قلت وقولك  
 الحق ولو أئمهم أذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفر والله واستغفروهم  
 الرسول لو بحدوا الله لو بآراب حيّاً وقد يحيى ساميون قوله طائعين

لامك

لَأَمِّنَ مُسْتَشْفِعَنَ بَيْتَكَ مُحَمَّدٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ رَبِّنَا أَغْفِرْ  
لَنَا وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي  
الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَاعَذَابَ النَّارِ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ  
وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيُزِيدُ فِي الْإِدْعَيْمِ مَا شَاءَ  
وَيَنْهَا مَا شَاءَ بَخَسِبٍ صَفَاهَ قَلْمَبِهِ وَيَنْهَا أَنْ يُشَدَّ بَيْتَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِينَ  
رَوَاهُمَا الْعَتْبِ وَهُمَا قَوْلُهُ

يَا خَيْرَ مِنْ دَفَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ \* فَطَابَ مِنْ طَيْهِنَ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ  
نَفْسِي الْفَدَاءُ لِقَرْأَنَتْ سَاكِنُهُ \* فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرْمُ  
(قال العتبى) سمعت الاعرابي ينشد ما عند زيارة فغلبي التوم  
قرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول يا عتبى الحق الاعرابي  
وبشره بشفاعتي ذكره الإمام الأزرق والنورى وغيرهما ثم رجع  
القهقري الى أن يخرج من تحفه الجرة الشريفة ثم يأتى اسطوانة  
أبى لبابه التي ربط نفسه بها حتى ناب الله عليه وهي في الروضتين  
القبر الشريف والمثبر فيصلى عندها ركعتين ويتوسل الى الله تعالى  
ويدعوا بما شاء وهو ساجد ويكترون التسبيح والثناء على الله تعالى

والاستغفار ثم يأتي الأسطوانة الحنانية وهي التي فيها بقية المذبح  
الذى حن إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر  
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم واحتضنه ويختتم في الدعاء وحديث  
حنين المذبح في صحيح البخاري وقيل أنه متواتر وهو من أعظم المعجزات  
ويصلى عند سارية الوفد التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس  
عندها للوفود ويسعى كلامهم وسارية على رضى الله عنه التي كان  
يجلس لorraine النبي صلى الله عليه وسلم أمامها ثم يأتي إلى الروضة  
الشريفة وهي الموضع المُرْخَمُ الذي بين القبر الشريف والمنبر  
ويصلى بها مستقبلاً السارية التي تجدها الصندوق بحيث يكون عمود  
المنبر حداً من كيه الائين وتكون الحنية التي في قبلة المسجد بين  
عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قيل قبل أن  
يغير المسجد وقيل بين المنبر وموقفه الذي كان يصلى فيه صلى الله  
عليه وسلم أربعة عشر ذراعاً وسبعين وسبعين من الذكر والشくる  
والاستغفار ويختتم أن لا تفوه مدة إقامته صلاة في جماعة المسجد  
الشريف ويتردد ليالي مدة إقامته إليه للصلاحة ولتلاؤه القرآن والدعاء

والذكر

والذكر وزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المحافظة على الآداب  
 ظاهراً وباطناً ويستحب أن يتضمن على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم ويستحب أن يخرج بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى  
 البقيع فيأتي المشاهد كلها والمزارات المشهورة بها منها قبر العباس (العباس)  
 رضي الله عنه (والحسن بن علي) رضي الله عنهما (وزين العابدين)  
 وإبيه (محمد الباقر) وابنه (جعفر الصادق) كلهم رضي الله عنهم في  
 قبة العباس وبها قبران الغربي منها قبر العباس والشرقي قبر البقيع  
 المذكورين رضي الله عنهم أجمعين فيفالها من قبة ماء عظمها وروضة  
 مائسرفها وأكرمها وأيضاً بالبقيع قبر (ابراهيم) ابن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقبور (عثمان بن عفان) رضي الله عنه وهو في قبة عظيمة  
 مُسamtة لقبة النبي صلى الله عليه وسلم وقبور (عثمان بن مطعون)  
 رضي الله عنه وإلى جانبه قبور (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه  
 وقبور (عقيل بن أبي طالب) رضي الله عنه وقبور (صفية) عمّة النبي  
 صلى الله عليه وسلم أم الزبير رضي الله عنهما وقبور (فاطمة) بنت  
 أسد أم علي رضي الله عنهم وقبور أربع من زوجات النبي صلى الله

عليه وسلم ممنهن عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهمما وقرب  
 (الإمام مالك) صاحب المذهب وشيخ أهل السنة رضي الله عنه وقبور  
 كثير من الصحابة رضي الله عنهم ولأسماها الانصار وكثير من التابعين  
 والعلماء والصالحين بضوان الله تعالى عليهم أجمعين في الأها من جهاته  
 شريفة حوت روضات وريفة فتسحب زيارتهم كل يوم إن أمكن  
 فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من زيارة البقيع \* ثم يزور  
 بأحد سيد الشهداء (جحرة) عم النبي صلى الله عليه وسلم أسد الله رضي  
 الله عنه يوم الخميس ويذكر إليه كيلا تفونه جماعة الظهر بالمسجد  
 الشريف ويرثون (شهداء أحد) بعده وفي الحديث أحد جبل يحيى  
 ويحيى وشهدا لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم أحياه لا يسلم عليهم أحد  
 إلا ردوا عليه إلى يوم القيمة ولا يتزدرون مدة إقامته زيارتهم ويقول  
 عند زيارتهم سلام عليكم يا صبرتم قدم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم  
 مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويستحب له أن يأتى (مسجد  
 قباء) وهو على الصحيح المسجد الذي أسس على التقوى وهو أول  
 مسجد وضع في الإسلام وأول من وضع به حجرًا رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهمما وقيل هو سنة يوم  
السبت لمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وزوًى أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من ترَجَّحَ من بيته حتى يأْتِي مسجد قباء  
ويصلِّي فيه كان عَدْلَّ عُمْرَةً ذكره الغزالى في الاحياء وفي رواية الصلاة  
في مسجد قباء كعمره رواه أَبْدُودُ وَمَالَكُ وَالترمذى وَابْنُ ماجه وَعَنْ دَبَابِهِ  
(بَرْأَرِيس) التي تَفَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فيها ويَسْتَحبُّ أَنْ  
يَشَرِّبَ مِنْ مَا هُنَّا وَيَتَوَضَّأَ وَيَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولَّ يَا صَرِيعَ  
الْمُسْتَصْرِخِينَ وَيَا غَيْثَ الْمُسْتَغْثِيْنَ وَيَامَ تَرَجَّحَ كَرْبَلَةَ  
وَيَأْمُجِيبَ دَعَوَةَ الْمُضْطَرِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْشَفَ  
كَرْبَلَةَ وَحْرَنَى كَمَا كَشَفَتَ عَنِ الرَّسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا  
الْمَقَامِ كَرْبَلَةَ وَسُونَهَا أَرْحَمَ الرَّاجِحِينَ وَيَزُورُ (مسجداً الفتح) وهو على قطعة  
جبل سليم فيصل فيه ويدعوه (مسجد بنى ظافر) وفيه جحر جلس  
عليه النبي صلى الله عليه وسلم يقال ماجلست عليه امرأة تُريدُ الحُلُّ  
الْأَجَلَتْ وَيَقْصِدُ فِيهِ بَقِيَّةَ الْأَيَّارِ السَّبْعَ التِّي كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه  
فَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُهَا وَيَزُورُ بَقِيَّةَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ الْفَضِيلَةِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ

عند أهل المدينة على سبيل التوارث خلقا عن سلف قيل هي بالمدينة  
النوراء نلاؤن موضعاً والمساجد في الحرمين عشرون موضعاً كافياً  
الاحياء فينبغي التبعد بزيارتها والصلة فيها تبركاً بما تمار رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كما كان يفعل عبد الله بن عمر وغيره من أكابر  
الصحابية رضي الله عنهم فمن أحب أن يختلط بهم جميع ذلك فليطلب  
الوقوف عليها من ثقائهم والله المستعان

﴿فَوْصِلُكُمْ فَإِذَا فَرَغْتُمْ مِّنْ زِيَارَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَزَمُكُمْ عَلَى  
الْمُرْوِجِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَلِيَقْلُلُ عَنْدَ حُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَوَدَاعِهِ  
اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي آخَرَ الْمَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسِّرْنِي  
الْعُودَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ الْمَرَّةُ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَارْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَانِيَةَ وَالْمَعَاوَةَ  
الْمَاعَةَ فِي الدِّينِ وَالْمَنْسَى وَالْآخِرَةِ وَانْجُلَّنِي آخَرَ الْمَهْدِ فَعَوْضُنِي  
الْبُخْنَةَ وَالتَّقْرَبَى وَجْهَكَ الْكَرِيمِ وَيَدْعُوكَ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَّكَ الْوَقْفَ  
بِعْرَفَةَ وَالطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَأَنْ يَهْدِيَكَ إِلَى إِقَامِ الْمَنَاسِكِ وَيَقُولَ اللَّهُمَّ  
وَانْوَفِنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي هَمَانِ كَمَا شَهَدْتُ فِي  
حَيَايِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

ربنا

رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ  
 (قلت) وَقَدْ نَحْطَرَ بِالبَالِ سَاعَةَ الْإِرْتِحَالِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَفِي الصَّبُّ مِنْ بَرَدِ  
 الْوَصَالِ وَيَنْظَفِي مِنَ الْقَلْبِ حَرًّا الْبَلَالِ عَلَى سَبِيلِ الْإِرْتِحَالِ نَطَمَ  
 هَذِينَ الْبَيْتَيْنِ وَهُمَا

فَارَقْتُ طَيْهَةَ مَشْغُوفًا بِطِينَتِهَا \* وَجَهْتُ مَكَةَ فِي وَجْدَوْنِ أَلَمَ  
 لَكُنْ سُرْرُتُ بِأَيِّ عَنْدَرْقَتِهَا \* مَاسِرْتُ مِنْ حَرَمِ الْأَلَى حَرَمِ  
 (فصل) مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ حِينَ يُودِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيَقْعُلْ وَقْدِيمُ الْأَحْرَامِ عَلَى الْمَوَاقِيتِ أَفْضَلُ مَنْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ  
 مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَحْظُوْدَاتِ الْأَحْرَامِ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَرِيَّةِ  
 أَهْلِهِ لِمَا فِي زِيَادَةِ الْثَّوَابِ وَأَنَّهَا فَائِدَةُ الْمَوَاقِيتِ الْمَعْنَى مِنْ  
 تَأْخِيرِ الْأَحْرَامِ عَنْهَا لَكِنْ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَشْهُرِ الْجَمْجُونِ مَكْرُوهٌ وَعِنْدَنَا وَمِنْهُ  
 عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَحْرَامَ شَرْطٌ عِنْدَنَا وَرُوكَنٌ عِنْدَهُ كَمَا قَدَّمَتْ  
 الْاِشْارَةُ إِلَيْهِ وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ هِيَ الْأَشْهُرُ الْمَعْلُومَاتُ شَوَّالُ وَذِو الْقَعْدَةِ  
 وَعَشْرُ ذِي الْجَمْجُونِ وَهِيَ الْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ وَأَمَّا الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ  
 فَهِيَ الْمَوَاقِيتُ الْمَشْهُورَةُ وَقَدْ كَانَتْ الْجُفْفَةُ الَّتِي هِيَ الْيَوْمُ مِيقَاتُ

أهل مصر والغرب ميقاتاً لأهل الشأم أيضاً فلما اعتادوا المروء  
 بالمدينة المنورة صار ميقاتهم ميقات أهل المدينة وهو ذو الخليفة  
 وهو أبعد المواقتات إلى مكة المشرفة فييل على أربعة أميال من المدينة  
 وقيل ستة وقيل سبعة وهو اسم ماء لبني جشم فالأفضل للشامي الملا  
 بنى الخليفة الأسرام منها وإن لم يلزم ذلك وإنما يلزم من المكان  
 المسامت للجحفة وهو رابع كما فعله وأفقي به ابن أمير حجاج فاعلم ذلك  
 وقال ابن الهمام لابن لادن أيضاً أن يؤثر الأحرام إلى الجحفة لأن  
 الواجب أن يحرم من آخر المواقتات فان كان في البحر فعليه أن يحرم  
 اذا حادى آخر المواقتات وذلك بالتحري والاجتهد فيجب عليه أن يجتهد  
 فان لم يحاذ المواقتات فعليه أن يتحرى مقدار مرحلتين عن مكة ويحرم  
 والله أعلم فإذا قصد الأحرام يستحب له أن يقلم أطفاله ويقص شاربه  
 ويخلق عاته وينبغى له أن يجتمع أهله ان كانت معه وأمهاته الخلق  
 ثم يغسل وغسل الأحرام سنة فان لم يغسل وكان ظاهراً فيحسن له أن  
 يتوضأ فان بجز عنهم وأفضل الغسل فقدر وى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه حجّة الوداع يجتمع نسائه وطاف عليهن ليلاً الأحرام

ثم اغتسل وأحرم فإذا ظهر يجتب لبس الخطيط ويلبس ازاراً ورداءً  
 ألا يضيق جديدين أو عسرين والأقل أفضل ثم يصلّي ركعتين عند  
 الميقات وقد جدد فيه مسجد نبى الحلة في هذه الأيام وان وصلَ  
 في وقت الكراهة كما هو غالب عادتهم الآن فالفضل تأخير الاحرام  
 إلى وقت الكراهة فان لم يؤخر لم يصلهما  
 ففصل في الحرمون بالحج ثلاثة مقدار وستة وقارن فالمفرد ينوي  
 الحج فقط من الميقات ويقول اللهم أى أريد الحج فيسره لي وتنبهله  
 متي والمتبع ينوي العمرة فقط فيقول اللهم أى أريد العمرة فيسرهما  
 وتقبلها متي فاذا وصل الى مكة طاف وسعى للعمرة ثم حلق وتحلل  
 منها وأقام بعدها حلالاً الى يوم التروية فيحرم للحج من الحرام  
 الشريف ويخرج الى عورفات كما سبأني نفصيله والقارن ينوي الحج  
 والعمرة معاً من الميقات فيقول اللهم أى أريد الحج والعمرة فيسرهما  
 لي وتنبهلهما متي والمتبع أفضل من الأفراد عند أبي حنيفة لما فيه  
 من الجمع بين العبادتين في الجملة بخلاف الأفراد والقرآن أفضل من  
 المتبع لما فيه من الجمع بين نسكيين (واعلم) أنه لما أئم الله على ولد

الحُدُ على دوام الانعام بأداء حجَّةِ الاسلام احتقرت المتعة لَا تقرَرَ من  
 أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الافْرَادِ عِنْدِ الامَامِ وَأَسْهَلُ مِنَ الْقَرَانِ لِمَا عَلَى الْقَارِنِ  
 مِنْ مَشَقَّةٍ جَعَلَ أَدَاءَ النُّسُكِينَ وَلِمَا يَلْزَمُهُ فِي الْجَنَاحَةِ مِنَ الدِّينِ وَمَعَ  
 ذَلِكَ فَلَنْكَتَةُ أُخْرَى كَانَهَا التَّمَتعُ لِأَمْرِنَا أُخْرَى وَهِيَ امْكَانُ  
 الْمُحَافظَةِ وَالْحَرْصِ عَلَى صِيَانَةِ اسْرَارِ الْحَجَّ لِلْمُجَمَعِ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفَسُوقِ  
 وَالْجَدَالِ فَيُبَرِّحُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَجَّ  
 فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَبِيْرَمَ وَلَدَنَهُ أَمَّهُ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ الْحَجُّ الْمَبُورُ لَيْسَ لَهُ بِزَرًا إِلَّا لَبَنَةً كَمَا تَقْدِيمُ رَوَايَتِهِ عَنِ  
 الْكِتَابِ السَّتِيْنَ وَفُسْرَ الْمَبُورُ بِالذِّي لَأْرَفَثَ وَلَأَفْسُوقَ وَلَا جَدَالَ  
 فِيهِ وَإِنَّمَا كَانَ التَّمَتعُ أَقْرَبَ إِلَى الْاِحْتِرَازِ وَصَوْنِ الْحَجَّ عَنِ ذَلِكَ لَأَنَّ  
 الْقَارَنَ وَالْمُفَرَّدَ يُحْرِمُانِ بِالْحَجَّ مِنَ الْمِيقَاتِ كَمَا ذَكَرْنَا فِيْقَيَانِ حُمُرِيْمَيْنِ  
 مُخَرِّدِيْنِ مُتَلِّسِيْنِ بَنْسُكَهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَقَلَّا يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ  
 عَلَى الْاِحْتِرَازِ مِنْ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ فِي طُولِ هَذِهِ الْمُدَّةِ إِلَّا مَنْ أَفْدَرَهُ  
 اللَّهُ تَعَالَى وَلَا سِيَّما الْجَدَالُ مَعَ الْخَادِمِ وَالْجَاهَةِ فَلَا يَكَادُ يَسْلُمُ بِهِ  
 مِنْ ذَلِكَ بِخَلَافِ الْمُتَمَسِّعِ فَانَّهُ لَا يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَّا بِالْعُرْمَةِ وَإِنَّمَا يُحْرِمُ

بِالْحَجَّ

بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْفِيهِ مِنَ الْحَرَمِ فِيكُنْهُ الْاحْتِرَازُ فِي ذَيْنَكَ الْبَوْمَىْنَ  
 فَيَسْلُمُ جَهَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (فَإِنْ قِيلَ) الْمُتَّسِعُ سَفَرُهُ وَاقِعٌ  
 لِلْعُرْبَةِ بِدَائِلٍ أَنَّهُ يَصِيرُ مَكَّاً سُكُونًا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْعُرْبَةِ وَتَحْلَلُهُ مِنَ  
 أَفْعَالِهِ وَيَصِيرُ مِيقَاتُ حَجَّهُ مِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ الْحَرَمُ بَعْلَ سَفَرُهُ  
 لِلْحَجَّ الَّذِي هُوَ الْفَرْضُ أَوْلَى فَيَكُونُ الْأَفْرَادُ أَوْلَى مِنَ الْمُتَّسِعِ كَمَا  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ رَوْيَاهُ عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ (قَلَّا) أَنْ فِي الْمُتَّسِعِ جَمِيعًا  
 بَيْنَ الْعَبَادَتَيْنِ فَأَشْبَهُهُ الْقُرْآنَ وَفِيهِ زِيَادَةُ نُسُكٍ وَهُوَ إِرَاقَةُ دَمِ الْمُتَّسِعِ  
 فَيَكُونُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَفْرَادِ وَلَذِكَرِ يَحْبُّ فِيهِ الدُّمُّ سُكُونًا لِلَّهِ تَعَالَى  
 وَلَا كَذَلِكَ الْأَفْرَادُ اذْلِسُ فِيهِ الْأَنْسُكُ وَاحِدٌ وَلَا نَسِلُمُ أَنْ سَفَرُهُ  
 لِلْعُرْبَةِ بِلْ هُوَ الْحَجَّ وَانْ تَخَلَّتُ الْعُرْبَةُ بِيَنْهَا مَا لَانِ الْعُرْبَةَ تَبَعُ لِلْحَجَّ  
 وَهُوَ الْمَفْصُودُ بِالسَّفَرِ كَتَّلَ سَنَةَ الْجَمَعَةِ بَيْنَ صَلَةِ الْجَمَعَةِ وَالسَّعْيِ إِلَيْهَا  
 كَافِ الزَّيْلَى وَغَيْرِهِ وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ تَقْتَعُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَتَقْتَعُ النَّاسُ مَعَهُ وَجَهَّ الْوَدَاعَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَلْمُ بِمَا هُوَ الْآخِرُ فَالآخِرُ مَنْ فَعَلَهُ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْحَدِيثُ مَذْكُورٌ فِي الْمَاصِبَجَيْنِ عَنِ ابْنِ عَمْرِ رَضِيَ

الله عنهما ورواه الشیخان عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم تقع بالعمرة الى الحجَّ مثل حديث ابن عمر متفق عليه وعن عمران بن حصين قال تقع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقعنا معه رواه مسلم بهذا اللفظ والخاري يعنيه ولذلك قال الإمام أحمد ان التمتع أفضل من القران أيضا والله أعلم وقد كان في رثينا ذلك السنة المروي على البشارة بذى القدرية سابقاً وهو دوقي بالشام فكنت أشاهد جداله لعلى الجمالة وغيرهم وما يقع في سنته من الكلمات الموجبة للسوق وكان له مزيد رغبة في المصاحبة معي والمذاكرة العلية خصوصاً في الحجية فذكرت له هذا الفصل وقلت له ان التمتع فضل على الافراد اعظم وهو بالنسبة اليك لما ابتنيت به من كثرة هذه المجادلة أسلم فاستحسن ذلك وسلم وعرض على مع فضله بباب التمتع من الناس بال تمام وقوى التمتع مثل تلك السنة عند الاحرام متعنى الله وياه في نعيم الجنان وتغدى وايام نعيم الرجمة والرضوان انه هو الرحيم الرحمن ففصل في فاصلاً اذا اراد أن يحرم بليبي عقب صلاة الاربعين المذكورتين

ويقول

ويقولُ نُورِتُ الْجَحَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى مُخْلِصًا لَّبِيْكَ اللَّهُمَّ لَبِيْكَ  
لَبِيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعَمَ لَكَ وَالْمَلَكُ لَا شَرِيكَ لَكَ  
وَكَسْرُ هَمَزَةٍ أَنَّ أَوْلَى مِنْ فَقْهَهَا عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ لِمَا فِي فَقْهِهَا مِنْ  
لِهَامٍ تَقْيِيدِ التَّلْبِيسَ بِالْعُلَمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا يَزِدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ  
قَالَ فِي الدُّرَرِ وَالْفَرَرِ وَانْزَادَ جَازَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ  
كَانَ يَقُولُ لَبِيْكَ ذَا النَّعَمَ وَالْفَضْلِ الْمَسَنَ لَبِيْكَ مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا  
لَبِيْكَ وَقَدْ وَرَدَ لَبِيْكَ بِلَفْظِ التَّشْتِيقِ وَمَعْنَاهُ التَّكْثِيرُ وَالْمَرْدُ أَجْبِيْكَ  
وَأَقِيمُ فِي طَاعَتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةِ مِنْ أَبْلَى بِالْمَكَانِ وَلَبَّ بِهِ إِذَا  
أَقَامَ بِهِ وَلَنِمَهُ وَيُسْتَحْبِبُ أَنْ يَصْلِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَقِيبَ التَّلْبِيسِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَيَسْتَعِيْذُ بِهِ مِنَ النَّارِ  
وَيَكْتُرُ مِنَ التَّلْبِيسِ كُلَّا صَلَّى أَوْعَلَا شَرْفًا أَوْهَبَطَ وَادِيَا أَوْقَى رَبِّكَا  
وَبِالْأَسْهَارِ وَعَقِيبَ الصَّلَوَاتِ وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمَقَى وَعْرَفَاتِ وَيَكْتُرُهَا  
فِي كُلِّ مَرَّةٍ ثَلَاثَةٌ وَلَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامِ الْأَرَدِ السَّلَامِ وَيَكْرُهُ لَغْرِهِ أَنَّ  
يَسْلَمَ عَلَيْهِ فِي خَلَالِهَا وَيُسْتَحْبِبُ رُفعُ الصَّوْتِ بِالْتَّلْبِيسِ لِلرَّجُلِ وَلَا تُرْفَعُ  
الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا كَمَا سَيَأْتِيَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِلِ تَقْصِيرٍ عَلَىِ اسْمَاعِ

نفسها فإذا فَوَى صَارَ مُحْرِماً وَفِي الْقُدُورِي يَصِيرُ مُحْرِماً بِكُلِّ ذَكْرٍ يَدِلُّ  
 عَلَى التَّعْظِيمِ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوِ الْفَارَسِيَّةِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ لَا يَصِيرُ مُحْرِماً إِلَّا  
 بِالتَّلِيسِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَالْحَاجَّ عَنِ الْغَيْرِ يَنْوِي وَيَذْكُرُ اسْمَ الْحَجَّوْجَ  
 عَنْهُ فِي النِّيَّةِ وَالتَّلِيسِيَّةِ وَفِي النِّهَايَةِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْحَاجَّ يَقْعُ  
 عَنِ الْأَمْرِ وَالْأَمْرِ نَوْبُ النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يَسْقُطُ أَصْلُ الْحَجَّ عَنْهُ وَفِي  
 الْحُمِيطِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْحَجَّ إِذَا حَجَّ يَقْعُ الْحَجَّ عَنْهُ تَطْوِعاً وَيَسْقُطُ الْحَجَّ  
 عَنِ الْأَمْرِ أَيْضًا وَلِهَذَا تُشَرِّطُ النِّيَّةُ عَنِ الْأَمْرِ بَانِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنِّي  
 فَوِيْتُ الْحَجَّ فَسِرْهُ لِي وَتَقْبِلْهُ مَنِي وَمِنْ فَلَانَ وَيَجْبُرُ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَّ  
 عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ الصَّرُورَةُ خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لَكُنَّهُ خَلَافُ الْأَفْضَلِ وَلَا  
 يَجِدُونَ الْحَجَّ إِلَّا عَنِ الْمِبْتَأِ أَوِ الْعَابِزِ الَّذِي امْتَدَّ بِعْرَزَةً إِلَى الْمَوْتِ حَتَّى  
 لَوْقَدْ بَطَّلَ الْحَجَّ عَنْهُ وَيَجِدُ عَنِ الْمِبْتَأِ مِنْ مَنْزِلَهِ كَمَا لَوْكَانْ حَيَا حَاجَّ  
 وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَأُوصَى أَنْ يُبَحِّجَ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي حِينِيَّةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ يُبَحِّجَ عَنْهُ مِنْ حِيثُ ماتَ وَكَذَا لَوْمَاتُ الْأَمْرَ  
 يُبَحِّجُ عَنْهُ مِنْ مَنْزِلَهِ وَعِنْدَ هَمَا مِنْ حِيثُ بَلَغَ وَلَيْسَ لِلْأَمْرَ بِالْحَجَّ عَنِ  
 الْفَرِيدُ دُفُعَ الْمَالُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَبْحِجَ عَنِ الْمِبْتَأِ إِذَا قَبَلَ لَهُ افْعَلْ

ماشت

ما شئتَ وَإِذَا أُوصَى بِالْحَجَّ عَنْهُ وَجَبَ عَلَى الْوَرَةَ الْإِجْحَاجُ عَنْهُ مِنَ  
الْتِرِكَةِ فَإِنْ لَمْ يُوْصِيْسْتَهُ لَهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا قَعَلُوا يَرْجِيْسْ قُوْطُهُ عَنْهُ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا صَارَ حُرْمَمَا فَيُقْتَىْجِيْسْ حِنْثَدَ حِنْثُورَاتَ الْأَحْرَامِ  
مِنْ قَسْلِ الصَّيْدِ أَوْ الدِّلَالَةِ عَلَيْهِ وَمِنْ الرَّفِّ وَالْفَسْوَقِ وَالْحِدَالِ  
وَالرَّفْتِ قِيلَ هُوَ الْجَمَاعُ وَقِيلَ دَوَاعِيهِ وَقِيلَ ذَكْرُهُ بِحُضْرَةِ النِّسَاءِ  
لَمَارُوْيَ أَنَّ ابْنَ عَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْشَدَ وَهُوَ حُرْمَمْ قُولَ الشَّاعِرِ  
وَهُنَّ يَشِينَ بِنَاهِمِيسَا \* أَنْ يَصْدُقَ الطَّرِيْتُكْ مِلِيسَا  
فَقِيلَ لَهُ أَتَرْفَثُ وَأَنْتَ حُرْمَمْ فَقَالَ الرَّفْتُ مَا يَكُونُ بِحُضْرَةِ النِّسَاءِ  
كَذَا فِي الْكَشَافِ وَالزَّيْلَى قَوْلُهُ وَهُنَّ أَيِ الْأَبْلُ وَقَوْلُهُ هَمِيسَا أَيِ  
مَشِيشَا سِرِيدِعاً وَقَوْلُهُ أَنْ يَصْدُقَ الطَّيْرُ يَعْنِي فَآلَهُ وَعِيَافَتُهُ عَنْدَ زَرْجَهِ  
عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ حِيْثُ دَلَّتْ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى نَيْلِ الْمَأْمُولِ  
وَلَيْسَ اسْمُ امْرَأَةً وَهِيَ جَبِيَّهُ الشَّاعِرِ سَائِقُ الْأَبْلِ وَقِيلَ قَبِيجُ اللَّعْنِ  
وَقُوشُ الْقَوْلِ وَالْفَسْوَقُ هُنَّ الْمَعَاصِي فَانْهَافَ الْأَحْرَامُ أَشَدَ حُرْمَةَ  
قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضاوِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا رَفَثَ وَلَا فَسْوَقَ وَلَا حِدَالَ  
فِي الْحَجَّ أَيِّ فِي أَيِّمِهِ نَفِيَ الْثَّلَاثَةِ عَلَى قَصْدِ النَّهْيِ لِلْبَالَغَةِ فِي الدِّلَالَةِ

على أنها حقيقة بأن لا تكون وما كان منها مستجحاً في نفسه فهو  
في الحج أقيمت كبس الحرير في الصلاة والتلرب بقراءة القرآن لانه  
سرور عن مقتضى الطبع والعادة على تحض العبادة انتهى والبدل  
هو المخالفة مع الرقيق والخدم والحملة وغيرهم

**فصل في دخول مكة شرفها الله تعالى**

يُستحب إذا دخل مكة أن يغسل الأذنولها رجلاً كان أو امرأة ولو  
حائضاً أو نفساً، ويكره أن يستغل بشيء من أمور الدنيا قبل أن يأتي  
البيت الكريم فإذا دخل الحرم الشريف يقول اللهم هذا سريري  
وأمنك الذي من دخله كان آمناً فأسألك بذلك أنت الله الذي لا إله  
الآمنت بالرجن الرحيم أن تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم وأن  
تحترم لحي ودمي على النار اللهم آمني عذابك يوم تبعث عبادك والدعاء  
مستجاب عند رؤيه البيت الشريف وينبغي أن يستحضر عظمة  
البيت فقله ويقول كأنه مشاهد رب البيت ويسأله أن يرزقه النظر  
إلى وجهه الكريم كما رزقه النظر إلى بيته العظيم ويستحب أن يقول  
عند المعاينة اللهم زد ينتك هذا تكريفاً وتعظيمًا ومهابةً وتكريراً

الله

اللهم أنت السلام ومنك السلام واليئ يرجع السلام حينما ربنا  
 بالسلام الله أكبر لا إله إلا الله ويسخط أن يدخل من باب بي  
 شيبة وهو المعروف الآن بباب السلام ويقتدم رحمة الذي في  
 الدخول ويقول أشهد بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه  
 القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله والسلام على رسول  
 الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك وأدخلني  
 فيها اللهم إن هذا حرمك وموضع أمانتك فحرم لحي وعظامي وبشري  
 على النار ولا يصلي تحيّة المسجد فان تحيّة هذا المسجد الطواف  
 وهي المسألة التي اشتهر أنها اشتهرت على صاحب الكشاف والمقام  
 مقام الذهول ومحمل انفعال القهقح ولا يستغل بالصلوة المكتوبة  
 الا اذا كان الامام يصليها وخفف قوتها إن اشتغل بالطواف ويشى  
 أولئك خواجـ الاسود فإذا وصل اليه كبر رافعا يديه جائلا بطن  
 كوعيه الى الخbir لال السماء (وصفة التكبير) أن يقول باسم الله  
 واقه أكبر الله لم يعانا بك وتصديقا بكابك ووفاه بمهدك واتساعا  
 لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم (وصفة التهليل) أن يقول لا إله إلا الله

وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعْزَجَنَهُ وَهَزَمَ الْأَزَابَ  
 وَحَدَهُ لَا شَيْءَ قَبْلَهُ وَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
 الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْمِي وَيُمْتَدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَمْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ  
 وَكَفَرَتُ بِالْجِبْرِ وَبِالْطَّاغُوتِ فَإِذَا كَبَرَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْجِبْرِ  
 الْأَسْوَدَ فَيَضْعُفُ كَفَيْهِ عَلَيْهِ وَيُقْبِلُ إِنْ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يُؤْذِي أَهْدَا  
 وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَقْبِيلَهُ مِنَ الزَّحَامِ أَشَارَ إِلَيْهِ يَاطَّانَ كَفَيْهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ جَمِيعَ  
 أَوْمَسْحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَتَقْبِيلَ الْجِبْرِ سُنَّةً وَالثَّرْبَةُ عَنْ أَدَى النَّاسِ  
 وَاحْبَبَ فِي تَرْكِ الْأَسْنَةِ لِأَجْلِ الْوَاحِدِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَيْهِ أَيْدِيَ الْمُسْلِمِ  
 وَالْحَكْمَةُ فِي تَقْبِيلِهِ مَارُوِيٌّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا قَبْلَهُ قَالَ  
 إِنِّي أَعْمَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَصْرُ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ  
 مِنِّي قَبْلَكَ مَا تَبَلَّتُكَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ يَضْرُ وَيَنْفَعُ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمَّا أَنْهَدَ اللَّهُ تَعَالَى  
 الْمِيَافِقَ عَلَى بَنِي آدَمَ مِنْ ذِرِّيَّتِهِ كَتَبَ كَلَبًا وَجَعَلَهُ فِي جَوْفِ الْجِبْرِ  
 فَيَجِئُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَشْهَدُ مِنْ اسْتَلْهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفَعَ  
 اللَّهُ بِعِلْمِكَ يَا بْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَضْطَعُ رِدَاءُهُ

قبل

قبل الطواف والاضطبابُ هو أَنْ يَجْعَلَ رداءه تحت إبطه الأيمن ويُلْقِيهُ على كتفه الأيسر وهو منتهٌ فان تركه كان مُسِيًّا ولا شيء عليه (واعلم) أنه لا يُشترط للطواف كُلُّ ما شرط للصلوة عندنا خلافاً للشافعِي فلو طاف من غير طهارة صَحٌ لكن عليه في طواف الفرض بَدَنَةٌ ان طاف جُنْبًا وشأنه ان طاف مُحْدَنًا وعليه إن طاف للصدر والقدوم جُنْبًا شاء ولو طاف وعليه تجاهسة تمنع الصلاة جاز مع الكراهة ولا شيء عليه كما سيأتي ولو طاف مكشوف العوره قدر ما لا يجوز معه الصلاة صَحٌ وعليه دُمٌ كما في شرح القدوسي وفي اشتراط النية قولان فلو جل انساناً عاجزاً عن المشي وطاف به ان جمله فقط قيل يجزي الحامل عن طواقه بناءً على عدم اشتراط النية وقيل لا يجزي ان لم يكن توئي الطواف مع الحبل بناءً على القول باشتراطها وأما المحمول فيجزي للعدير ولا شيء عليه وكذا اذا سعى راكباً أو ممولاً كما في الخلاصة (فإذا) أراد الطواف يبدأ وجوباً من قبلة الحجر الأسود ثم يمشي عن عينيه مما يلي الباب مُضطبيعاً ويطوف سبعة أشواط ويجعل طواقه وراء الخيطين ويرمل في الثالثة

الأول منها لغير الرمل والتيسان في الطواف قيل سنتان وقيل  
واجبان وهو المختار في التيسان فلو طاف منكسوساً فعليه دم كاف  
النهاية والرمل هو أن يمشي على وجه السرعة مع هز الكتفين فإذا  
زاوجه الناس في الرمل وقف فإذا وجد فرحة رمل وفي الاربعة  
الباقيه يمشي على هبته

### فصل في أذكار الطواف

قال أبو حنيفة لا ينسى أن يقرأ القرآن في الطواف والأذكار  
المأمور في الطواف أفضل من التلاوة وهي أن يكبر ويهلل عند  
الغبار على الصفة التي ذكرناها فإذا وصل إلى مسفلة باب الكعبة  
وجاوز المقام أعني مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام يقول  
اللهم أن هذا البيت يتبك وهذا الحرم حرمك وهذا الأمان أمنك  
وهذا مقام العائذ بك من النار فاعذني من النار (قيل) المراد  
هذا مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي نجح به من النار  
وقيل المراد بهذا مقام من يعود بل من النار أى هذا موضع وقوفه  
للدهاء والتعود فيكون المراد بالعائذ في الأول إبراهيم عليه الصلاة

والسلام

والسلامُ وبالقَامِ مَقامَهُ وعلى الثانِي فالعاشرُ نفْسُهُ أو غَيْرُهُ واذا أتَى  
 الرُّكْنَ الْعَرَقَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَمِنَ الشَّرِّ وَالشَّرِّ وَالنَّفَاقِ  
 وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ النُّقْلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ وَإِذَا سَمِعَ  
 مِيزَابَ الرِّجْمَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَظْلَنِي تَحْتَ ظَلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا  
 ضَلَّ اللَّهُمَّ اسْقِنِي بِكَائِنِ شَيْءٍ مِّنْ شَيْءِكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبةً  
 هَنِيَّةً مِّنْ شَيْءٍ لَا أَظْلَمُ بَعْدَهَا أَبْدًا وَإِذَا أتَى الرُّكْنَ الشَّامِ يَقُولُ اللَّهُمَّ  
 اجْعِلْهُ بِحَاجَةِ مِبْرُورٍ وَسَعِيًّا مُشْكُورًا وَتَجَارَةً لَّمْ تَبُورْ بِرْجَتَكَ يَا عَزِيزُ  
 يَا غَفُورُ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَبِحَاجَةٍ عَمَّا تَعْلَمُ أَنْكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ  
 وَإِذَا أتَى الرُّكْنَ الْيَمَنِيَّ لَا يُقْتِلُهُ وَانْسُتَهُ فَسْنُ وَانْتَرَكَهُ  
 لَا يُضْرِهُ وَيَقُولُ عَنْدَ اسْتِلَامِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفَّرِ وَالْفَقْرِ  
 وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَسَأْتُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَّةَ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالآخِرَةِ  
 وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَنِيِّ وَالْحَجَرِ بَيْنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي  
 الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَاعَذَابَ الْمَارِ فَانَا قَرُبٌ مِّنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ يَسْتَلِمُهُ  
 وَيَفْعُلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوَافٍ وَلَنْتَمُ بِالْاسْتِلَامِ سُنَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ  
 طَوَافِهِ يَأْتِي الْمُلْتَزَمَ وَهُوَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ وَيَقْصُ صَدْرَهُ وَبَطْنَهُ عَلَيْهِ

وَنَحْدُهُ الْأَيْمَنِ وَيَدِيهِ فَوْقَ رَأْسِهِ عَلَى الْحَائِطِ الشَّرِيفِ وَيَقُولُ يَا رَبَّ  
 الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَعْتَقْنِي وَأَعْتَقْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَعْذَنِي مِنْ كُلِّ سُوءِ  
 وَقَعْدَيِ بِعَارَرَقَتِي وَبِارْلَانِدِي فِيمَا آتَيْتَنِي وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَيُصْلِي  
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ إِلَهِ عَبْدُكَ بِفَنَائِكَ يَرْجُو  
 عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ وَيَدْعُو بِحَاجَتِهِ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ اجْبَابِهِ قَالَ الْأَمَامُ  
 طَاؤُوسُ التَّابِعِي الْجَلِيلُ سَمِعْتُ زِينَ الْعَادِيَنَ عَلَىَّ بْنَ الْمُحَسِّنِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ عِنْدَ الْمُلْتَزِمِ وَهُوَ سَاجِدٌ عَبْدُكَ بِفَنَائِكَ مُسْكِنُنَّ  
 بِفَنَائِكَ سَائِلُكَ بِفَنَائِكَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَاءِعَوْتُ بِهِنَافِ كُرْبَةِ الْأَكْشَفَهَا  
 اللَّهُ تَعَالَى فَيَقُولُ ذَلِكَ هُنَا وَبَعْدَ الطَّوَافِ الْفَرْضُ كَمَا سِيَافِي ثُمَّ  
 يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصْلِي فِيهِ رَكْعَتِنِ شُكْرًا لِلْطَّوَافِ إِنْ تَسْرَعَ عَنْهُ وَالا  
 قَبِيَّاً تَسْرَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهِيَ وَاجِبَةُ عَنْدَنَا وَسُنْنَةُ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي الْوَهَبِيَّةِ أَنَّهَا سُنْنَةُ عَنْدَنَا أَيْضًا وَلَا يَصْلِمُ مَا فِي  
 الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوحةِ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا  
 الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ  
 الصَّلَاةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاغْفِرْ دُوبِي وَمَتَعْنَى

بِعَا

بَارِزَّقَنِي وَبَارِلَتْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَنِي ثُمَّ يَأْتِي زَمْرَمَ فَيَشَرِّبُ مِنْ مَائِهَا  
وَيَتَرَوِي وَيَتَضَلَّعُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَزْقًا وَاسِعًا وَعِلْمًا نافِعًا  
وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ثُمَّ يَمْوُدُ إِلَى الْجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُ عَلَى الْوَجْهِ  
الَّذِي تَقْدَمَ وَيَدْعُونَهُ عَنْهُ وَعِنْدَ الْمُتَرْزَمَ بُدْعَاءُ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سَرِّي وَعَلَانِيَّتِي فَاقْبِلْ مَعْذِرِي وَقُبْلَ مَا فِي نَفْسِي  
فَاغْفِرْ لِذُنُوبِي وَتَعَلَّمْ حَاجَتِي فَاعْطِنِي سُوْفَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا  
يُشَارِقُ قَلْبِي وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي  
وَالرَّضَا بِمَا قَسَّمْتَ لِي رُوْيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكَ ذَنْبَكَ وَلِكُلِّ مَنْ يَدْعُونِي بِعِظَلٍ  
مَادِعَوْتَنِي

### ﴿فِصْلُ السُّعَى﴾

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ بَنِي هَمْزُومَ أَوْ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ وَيُقْدِمُ  
فِي خُرُوجِهِ بِجَهَّهِ الْيُسْرَى وَيَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِاسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَعْتَحْ لِي أَبْوَابَ

رَجَّتْكَ وَأَدْخَلْنِي فِيهَا وَأَعْذُّكَ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ يَعْشِي إِلَى الصَّفَا  
 وَيَصْعُدُ عَلَيْهِ قَدْرَ قَامَةِ حَتَّى يَرَى لِهِ الْبَيْتُ الْشَّرِيفُ مِنْ بَابِ الصَّفَا  
 لَمَنْ فَوْقَ جَدَارِ الْمَسْجِدِ فَإِذَا صَعَدَ أَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَهَلَّ وَكَبَّرَ وَأَنْتَ  
 عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَبَّى وَيَكُونُ رَافِعًا  
 يَدِيهِ وَبُطُونَ كَفَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ حِينَ يَدْعُوا بِالْتَّهْلِيلِ وَالْسَّكْبِيرِ فَيَقُولُ  
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَالشَّكْرُ لِلَّهِ  
 عَلَى مَا أَوْلَانَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحِبُّ  
 وَيُبْتَلِي بِذَهَانَتِهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدِيقٌ وَعَدَهُ  
 وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَزْرَابَ وَهُوَ عَلَى الْأَلَّالِ اللَّهُ وَلَا يَعْبُدُ إِلَيْهِ مُخْلِصِينَ  
 لِلَّهِ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالآخِرَةِ  
 فَإِنَّهُ مِنْ مَوَاضِعِ الْأَجَاجِيَّةِ رَوَى أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ نَحْوَهُ مِنْ سَيِّنَ جَهَّةِ  
 وَهُوَ يَدْعُونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى الصَّفَا بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ لَا تَبْعِلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ فِي  
 آتِهِنَّ تَرَكَ الدُّعَاءَ فَقَدِيلٌ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَسْتَحِثُ مِنْ رَبِّي وَأَنَا سَلَّهُ  
 ذَلِكُو وَهُوَ يُحِبُّنِي فَتَوَقَّيْتُ تَلَقَّ السَّنَةَ ذَكْرَهُ فِي الرِّسَالَةِ الْقُشْبِيرَةِ وَفِي كِتَابِ  
 مَنَاقِبِ الْأَبْرَارِ وَغَرِّهِمَا مُثْبِطٌ مِنَ الصَّفَا نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَيَعْشِي عَلَى هِمَتِهِ

وَيَقُولُ

ويقول عند هبوطه اللهم استعذني بسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ولو في على ملته وأعذرني من مصلات الفتنة يا أرحم الراحمين فاذا وصل الى بطئ الوادي سعى وهو ول حتى يجاوز الميل الأخضر وقيل يهر ول قبل الوصول بثلاثة اذرع ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم ثم خرجنا من النار سالمة وأدخلنا بالسنة أمنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فإذا جاؤ الميل الأخضر يمشي على هيئته حتى يأتي المرفق يبعده عنها ويستقبل القبلة وبهلل وكبير ويدعوه فانه من الموضع الجريء للإجابة أيضاً ويفعل كما فعل في الصفا ويطوف هكذا سبعة أشواطاً من الصفا الى المرفق سوط ومن المرفق الى الصفا شوط الى آخرها وأعلم أن الملوطن التي يسبح بها لدعائهم كائنات خمسة عشر موضعًا وهي مشهورة متفق على تحريتها وسرعة الإجابة ببركتها وذلك في الطواف وعند الملتزم وتحت المزاب وفي البيت الشريف وعند زمام وخلف المقام وفي الصفا وفي المرفق السعي وفي عرفات وفي المزدلفة وفي مي وعند الحجرات وعند رؤية البيت وفي الخطيم كذا ذكر غير واحد

من الأئمة كالغزالى والنوى من الشافعية وغيرهم من الأئمة الحنفية  
واعلم أنَّ الطواف الذي يطوفه الحاج عند دخول مكة يسمى طواف  
**القدوم وهو سنة لفرد الغير المأكِّي**

**(فصل في الخروج إلى منى وعرفات)**

فاذخرْجَ إِلَى عَرْفَاتِ يَوْمَ التَّرْوِيهِ يَقُولُ عَنْدَرُ وَجْهِ اللَّهِ بِإِيمَانِ أَرْجُو  
وَبِإِيمَانِ أَدْعُو وَبِإِيمَانِ أَرْغُبُ فَلِغَنِي صَالِحٌ أَمْلَى وَأَصْلَحُ فِي دُرِّيَّتِي فَإِذَا  
دَخَلَ مَنِيَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا مَا دَلَّتْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْنِي  
عَلَيْنَا بِجُوامِعِ الْخَيْرِ وَبِمَا مَنَّتْ بِهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَمُحَمَّدَ نَبِيَّكَ صَلَى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِعِلْمَتْنَا بِهِ عَلَى أُولَيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ فَانَا عَبْدُكَ  
وَفِي قَبْضَتِكَ نَاصِيَتِي يَسِدِّلُ نَقْعُلِي بِمَا أَرْدَتَ جَشِّعُ طَالِبًا هَرَّ ضَانَكَ  
فَارْضَعَنِي بِأَرْحَمِ الرَّاجِينَ وَيَسِّعُ لِيَلَهَ عَرْفَةَ عَيْنِي وَهُوَ سَنَنُكَ يَتَوَجَّهُ  
إِلَى عَرْفَاتِ صَبَاحًا وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اتَّوْجِهُ  
إِلَيْكَ وَلَوْكَتُ عَلَيْكَ وَوَجَهَكَ أَرْدَتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَنِي فِي سَفَرِي  
وَتَقْضِيَ فِي عَرْفَاتِ حَاجَتِي وَتَقْبِلَ حَجَتِي وَتَغْفِرَ ذُنُوبِي وَتَجْعَلَنِي مِنْ  
تُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ الْمُقْرِبِينَ ثُمَّ يُلِي سَاعَةً فَسَاعَةً فَإِذَا قَرَبَ مِنْ

عرفات

عرفات ووقَّع بصَرِه عَلَى جَبَلِ الرَّجَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَى  
وأَعْطِنِي سُؤْلِي وَوَجْهِه لِي الْخَيْرَ أَيْمَانًا تَوَجَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يُلْتَي إِلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى عِرْفَاتٍ وَيَنْزِلَ بِهَا  
حَيْثُ شَاءَ وَالْأَفْضُلُ زِرْلُه بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّجَةِ

### ﴿ فَصَلَ فِي الْوَقْفِ بِعِرْفَةٍ وَهُوَ الْأَوَّلُ ﴾

وَيَخْتَصُّ بِعِكَانِ وَزَمَانِ أَمَا الْكَلَامُ عَلَى الْمَكَانِ فَنَقُولُ عِرْفَاتٍ كُلُّهَا  
مَوْقِفٌ إِلَّا بِطَنَ عَرْنَةَ فَلَا يُجْزِئُ الْوَقْفُ بِهِ وَالْأَفْضُلُ أَنْ يَقْفَ بِقُرْبِ  
الْجَبَلِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَهُوَ مَوْقِفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَوْقِفُ  
الْإِمَامِ الْيَوْمَ وَأَمَا الزَّمَانُ فَوَقَّتُ الْوَقْفَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عِرْفَةَ  
إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْحِرْفَنَ وَقَفَ وَلَوْلَخْتَهَ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ أَجْرَاهُ  
وَمَنْ فَانَهُ ذَلِكَ بِأَنَّ وَقَفَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عِرْفَةَ أَوْ بَعْدَ  
طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْحِرْفَنَ لِمَ يُجْزِئُ وَفَقَ وَفَقَ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ رَحْمَةَ اللَّهِ  
تَعَالَى لِوَاثْبَتَهُ عَلَيْهِمُ الْهَلَالُ وَوَقَفُوا بِعِرْفَاتٍ قَطَّعَهُ أَنَّهُ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ  
لَا يُجْزِئُ فَانْ ظَاهِرٌ أَنَّهُ يَوْمُ الْحِرْفَنَ أَجْرًا اسْتِحْسَانًا كَذَا فِي الْخُلُاصَةِ  
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُبْنَىٰ عَلَى أَنَّ الْمَسْفَقَةَ تَحَلِّبُ التَّيسِيرَ فِي الدِّينِ فَانْ

يمكن التدارك في الأول فلم يُجز ولا يمكن في الثاني فيجري تيسيراً  
 (واعلم) أنَّ من معرفة ساعمه من ليل أو نهار ناعماً ومغمى عليه أو جاهلاً  
 في الوقت أجزاء فاذارات الشهُن من يوم عرفة يُسْكِبُ لهان يغسل  
 أو يتوضأ ثم يجمع بين الطهور والعصر وقت الطهير جمع تقديم بأذان  
 وإقامتين هذا إن صلى مع الامام فلوصل مُقرداً لا يجوز الجمع عند  
 أبي حنيفة بل يصلى العصر في وقته عند صاحبه يجوز الجمع للمنفرد  
 أيضاً ولا ينقطع الجامع بين القرضين في عرفة ولا في مردفة فإذا  
 دخل وقت العصر يروح إلى الموقف المذكور فيقف به ويقرب من  
 الامام ويقف مُستقيلاً القبلة رافعاً يديه بالدعاء باسطاً كفيه إلى  
 السماء مُستقبلاً بهما القبلة متضرعاً إلى الله تعالى بالدعاء ويملا  
 ويذكر ويختدض صوته بالدعاء ويكثر من التلبية ويقف على راحلته  
 كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم ولو وقف على قدميه جاز وكذا لو حاس  
 وال الأول أفضل وينبغى أن يكتنز من الدعاء نكبة بل أن يكون أكثراً دعاء  
 الحاج بعرفة فانه أرجح مواطن الاجابة وأول مظان الاستجابة قال  
 النبي صلي الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا

والبيون

والذين يُؤْمِنُونَ مِنْ قَبْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ  
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رواه الترمذى ويستحب الاكتار من هذا  
 الذكر مع الدعاء ويبيحه في ذلك اليوم فانه أفضل أيام السنة للدعاء  
 مع فضيلة المكان وهو مفطم الحج ومقصوده والمعلول عليه قال عليه  
 الصلاة والسلام الحج عرفه رواه الأمام أحمد والحاكم والبيهقي وأبو يعلى  
 فينبغي للانسان أن يبذل جهده واستفرغ الطاقة في الذكر والدعاء  
 وتلاوة القرآن ويدعو لنفسه ولوالديه ولاقاربه ومشايخه وأصدقائه  
 ومن أحسن إليه وبخليع المسلمين بأ نوع الدعاء ويدرك بأ نوع الذكر  
 ويحذر من التقة صر في ذلك كله فأن هذا اليوم لا يمكن تداركه في العلم  
 بمخالف غیره من الأيام ولا يتكلف السجدة في الدعاء فانه يذهب  
 الانكسار والخشوع ويشغل القلب عن الخضوع الا اذا كان  
 في محفوظاته دعاء مسجوع ويكتوم الاستغفار والتوبه من جميع  
 المخالفات مع الاعتقاد والقصيم بالقلب وينفع في الدعاء ويذكر ويكثف  
 من البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تسبب العبرات وتنقال  
 العبرات وترجى الطلبات وانه لموقف عظيم ومجمل حليل ومقام كريم

وَمَجْمَعُ فِيهِ خِيَارُ عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ الدُّنْيَا وَأَشَبُهُ  
بِمَجَمِعِ الْحَسَرِ رُوَى فِي حَدِيثٍ مُسْنَدٍ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْظَمُ ذَبَابَمْ وَقَاتَ بِعْرَفَةَ فَقَاتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَغْفِرْ لَهُ وَقَالَ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْجُمَاحُ وَالْعَلَارُ وَفَدُ اللَّهِ يُعْطِيهِمْ مَا سَأَوْا  
وَيُسْكِنُهُمْ لَهُمْ مَادَعُوا وَيُخْلِفُ عَلَيْهِمْ مَا آنْفَقُوا إِلَّا هُمْ بِأَلْفِ  
رَوَاهُ الْبَيْهِقِ ذِكْرَهُ الْغَزَالِ فِي الْأَحْيَاءِ فَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ عَرْفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
فَهُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَاقْتَصُّ أَفْضَلَهَا وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ  
سَبْعِينَ يَجْهَةً فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ رَبِيعَ بْنُ عَوْنَى عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ  
الْحَمَاجِ وَقَالَ النَّوْوَى رَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرْفَةَ  
غُفرَانًا لِكُلِّ مَنْ فِي الْمَوْقِفِ قِيلَ مَعْنَاهُ بِالْأَصَالَةِ وَالْأَقْدَبِ وَرَدَ أَنَّهُ فِي كُلِّ  
سَنَةٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْبَعْضِ ثُمَّ يَشْفَعُونَ فِي الْقِيَمَةِ فَغُفرَانٌ لَهُمْ بِالْتَّبَعَةِ وَيُنْبَغِي  
أَنَّ يُعَظَّمَ الْمَسْأَلَةُ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْعَاطِمُهُ شَيْءٌ وَيُسْكِنُ  
يَسْتَفْتِحُ دُعَاءَهُ وَيُخْتَمُهُ بِالْحَدِيلَةِ وَبِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
عَلَى نَبِيِّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلَ  
الْقَبْلَةِ عَلَى طَهَارَةِ رَوَى التَّرمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ

اسْكَنْ

أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرْفَةَ فِي الْمَوْقِفِ اللَّهُمَّ أَكْثَرْ  
الْحَمْدُ كَلَذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مَا نَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ  
وَمَمَاتِي وَإِلَيْكَ مَا يُبَقِّي وَلَكَ رَقْبَتِي إِنَّمَا أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَبَرَّجَ  
بِهِ الرِّيحُ وَيَتَبَرَّجُ أَنْ يُبَيِّنَ فِيمَا يَبْيَنُ ذَلِكَ وَيُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنَ الْأَدْعَيْنِ الْمُخْتَارَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّنَا إِنَّا  
خَلَقْنَا وَإِنَا عَبْدُكَ وَإِنَا عَلَىَّ عَهْدِكَ وَوَعْدَكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ  
مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوكَ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَىَّ وَأَبُوكَ بَذَنِي فَاغْفِرْنِي فَإِنَّهُ  
لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ  
حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ يَكْسِبُ الْمَالَ مِنْ حَلَهُ  
وَيُؤْفَقُهُ فِي سَيِّلَاتِ الَّذِي تَقْبِلُهُ وَبَكْثُرُ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ  
يَا فاطِرُ الْأَرْضِينَ وَالسَّمَاوَاتِ ضَجَّتْ لَكَ الْأَصْوَاتُ بِصُوفِ الْلُّغَاتِ  
يَسْأَلُونَكَ الْمَحاجَاتِ وَجَاهَتِي أَنْ تَرْجِئَنِي فِي دَارِ الْبَلَاءِ إِذَا نَسِيَتِي  
الْأَهْلُ وَالْأَقْرَبُونَ اللَّهُمَّ أَنْكَ لَسْمُ كَلَامِي وَرَوْيِ مَكَانِي وَتَعَلَّمُ سَرِّي  
وَأَعْلَافِي وَلَا يَتَحْقِقُ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ شَانِي أَنَا الْفَقِيرُ الْمُسْتَغْيِرُ الْمُسْحَيْرُ  
الْمُعْرِفُ بِذَنْبِهِ أَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهالَ الْمُذَنِّبِ الْمُذَلِّلِ وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ

انلهايف الضرير دعاء من خضعت للك رقبتها وفاضت عبرة الهى  
 أحرست العاصي لسانى فلاك وسيلة من عجل ولا شفيع الا بن  
 وأنت أكرم الاجرمين الهى أنا العواذ الى الذنوب وأنت العواذ  
 الى المغفرة والبلود توسلت اليك بجهة نيمك محمد صلى الله عليه وسلم  
 فاغفر ذنبي وتب على وارجوني يا أرحم الراحمين وصل اللهم  
 على البشر النذير السراج المنير الطيب الظاهر المبارك والله الطيبين  
 الظاهرين ومحمه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين ويدعوا  
 بما يسر له غير ذلك مما هو مذكور في الاحياء وغيره من الكتب  
 المطلولات الى أن تغرب الشمس ويتسأل حوانبه الدنسة والدنساوية  
 ويجهت أن يتكلأ البكاء ويقطر من عينيه قطرات من الدموع فانها  
 من علامه القبول كذا في الخلاصه والزياني وغيرها قال الغزالى  
 في الاحياء وحق وجاء في هذا الموقف الشريف فالرجه انا تصل  
 من الله تعالى الى الكافر بواسطة القلوب العزيرة من الاوتاد ولا  
 ينفك عن طبقه من الاوتاد والابداles وطبقات من الصالحين وأرباب  
 القلوب فإذا جمعت همهم وتجددت للتضرع قلوبهم وارتفعت

إلى

الى الله أيدبهم وامتدت اليه أعنافهم وشَّحَّصَتْ الى السماء أدصارهم  
 مجتمعين بهمَّةٍ وأحدةٍ على طَلَبِ الرَّحْمَةِ لِلْمُبَادِ فلا تَطْنَعْ أَنَّ اللَّهَ  
 تَعَالَى يَخْبِبُ أَمْلَهُمْ وَيُضْيِعُ سَعْيَهُمْ وَيَدْعُرُ عَنْهُمِ الرَّحْمَةَ الَّتِي نَسْأَلُهُمْ  
 فَإِذَا غَرَّتِ الشَّمْسُ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْوَقْفِ  
 مِنْ فَضْلِكَ وَارْزُقْنِيهِ أَبْدًا مَا أَبْقَيْتَنِي واجْعَلْنِي الْيَوْمَ مُقْلَّعًا مُمْحَاجَةً  
 مُسْجَبًا مَدْعَانِي مَغْفُورًا دُفُونِي واجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفَدِيكَ عَلَيْكَ  
 وَأَعْطِنِي أَنْصَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْ خَلْقَكَ مِنَ النَّعْمَةِ وَالرِّضْوَانِ  
 وَالْجَنَاحُوازِ وَالْفَقْرَانِ وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ الْمَحَلَّلِ الطَّيِّبِ وَبِالرَّلْفِ فِي جَيْسِعِ  
 أَمْوَارِي وَمَا أَرْجَحُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَمَالِي وَلَا تَرَدْنِي خَائِبَةً مِنْ  
 كَرْمِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِيْنَ وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
 أَجْعَيْنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلِيَصْدُرَ كُلُّ الْحَسْدَرَ مِنْ أَنْ يَنْفَرَ قَبْلَ  
 الْغُرُوبِ فَإِنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ عَرَفةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا فِي  
 الْوَقْتِ لَرَمَّهُ عَنْدَنَا دَمٌ وَأَمَا عَنْدَ الْأَمَامِ مَالَتْ رَضْيَ اللَّهِ عَنْهُ فَقَدْ  
 بَطَلَ حَجَّهُ وَالْمَقصُودُ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا فِي الْوَقْفِ بَيْنَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ  
 وَيَنْبَغِي أَنْ يُكَبِّرَ وَيُهَلَّلَ عَنْدِ الْأَفَاضَةِ وَيَقُولَ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَفْضَلُ

ومن عذابك أشنتُ واليَن رَغبتُ ومنْ رَهبتُ فاقيَلْ نُسْكى  
 وأعظمْ تَوَابِي واسْتَحِبْ دُعائِي وزَدْنِي عَلَيَا وإِيمَانًا وَسَلْمَنِي دِينِي واخْلُقْنِي  
 فِيمَا تَرَكْتُ وَانْفَعْتِي بِمَا عَلَمْتُنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاجِينَ لَا يَصْلِي الْمَغْرِبَ  
 وَالْعَشَاءَ فِي الطَّرِيقِ فَانْ صَلَاهُمَا تَبَرِّزَاهُ عَنْهُ الدَّامَ أَبِي حَنِيفَةَ  
 وَمُحَمَّدَ خَلَافَةَ أَبِي يُوسُفَ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَنْهُمَا مَالِمَ يَطْلَعُ الْفَجْرُ  
 وَانْجَأَنَا يَصِيلُهُمَا بِزَدْلَفَةِ مُجْمُوعَتِينَ فِي وَقْتِ الْعَشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرِ بِأَذَانِ  
 وَاقْفَامَةِ فَقْطِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَمِيعِ هُنَالِكُ الْجَمِيعُ بِعِرْفَةِ أَنَّ الثَّانِيَةَ هَنَّا أَعْنِي  
 الْعَشَاءَ فِي وَقْتِهِ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الْأَعْلَامِ لَهَا وَالثَّانِيَةُ هَنَّا أَعْنِي  
 الْعَصْرَ مُقْدَمَةً فِي غَيْرِ وَقْتِهِ فَلِذَلِكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَذَانِ ثَانٍ وَاللهُ أَعْلَمُ  
 وَلَا يَنْطَوِي عَنْهُمَا كَمَا قَدَمَ وَصَلَاهُ الْمَغْرِبُ هَذِهِ هِيَ الَّتِي يَلْفَزُهَا  
 عَنْدَنَا فِي قَالُ أَئْ صَلَاةُ إِذَا أَدَيْتُ فِي وَقْتِهِ لَا تَبْرِزُ وَتَحْبِي لِإِعَادَتِهَا  
 فِي غَيْرِ وَقْتِهِ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ لِأَسَمَّةَ بْنِ زَيْدَ الْمُخْتَدِرِ  
 أَبِي الْحَبَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ قَالَ فِي الطَّرِيقِ الصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللَّهِ  
 فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ رَوَاهُ الْبَهَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَعْنَاهُ وَقْتُهُ أَمَامَكَ  
 أَوْ مَكَانُهُ أَمَامَكَ فَإِذَا أَتَى مُزْدَلَفَةَ يَبْيَسْتُ بِهَا وَلَا يَنْجَاوِي عَنْهَا وَالْمَيْتُ

بِهَا

بها سنة عندنا واجب عند مالك وهو أحد قول الشافعى ويجعل  
 طريقه إلى من دلله على المأزمنين بين العلين دون طريق ضيق  
 كذا في الزيتى ويلبي ساعة فساعة في طريقه ويذكر من الاستغفار  
 لقوله تعالى ثم أقضوا من حيث أفاصن الناس واستغفروا الله  
 إن الله غفور رحيم وينبغى أن يحيى هذه الميله بالصلوة والذكر  
 والتلاوة والدعا والتضرع فانها ليلة العيد وهي جامعه لا نوع  
 الفضل من الزمان والمكان وجملة هذا الجماع العظيم وهو وفاء الله  
 وختير عباده الذين اختارهم وناداهم إلى زيارته وهم الذين لا يشاققون  
 جليسهم ويسبحون أن يصلى الفجر بمذلفة بغلس في أول وقتها  
 ليتفرغ للوقوف فإذا فرغ من الصلاة وقف مبكرا مهلا ملسا داعيا  
 رببه بحوانبه مصلينا على النبي صلى الله عليه وسلم الى أن يسفر الفجر  
 جدا ويقف على جبل قژح ان أمكنه والا فيقرب منه وقژح هو  
 الجبل الذي عليه المقيدة قيل أنها كانت آدم عليه الصلاة والسلام  
 وهو من نوع من الصرف للعلمية والعدل لأنه معدول عن فازح يعني  
 هرتفع ومن دلله مشتقة من الأرذلaf وهو الاقرب قيل سميت بذلك

لأنَّ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اقْرَبَ مِنْ حَوَاءَ فِيهَا وَمِنْ عَرْفَةَ إِلَى  
 مُثْرِدَفَةَ فَرَسِخَ وَمِنْ مِنْ دَلْفَةَ إِلَى مَنَى فَرَسِخَ وَمِنْ مَنَى إِلَى مَكَةَ فَرَسِخَ  
 وَالْفَرَسِخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ ذِرَاعٍ وَالذِرَاعُ أَرْبَعَ  
 وَعَشْرُونَ أَصْبَعًا وَالْأَصْبَعُ سَتُّ شِعَرَاتٍ مَضْحُومَةٌ ظَهَرَ لِبَطْنَ  
 وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَسِخَ (وَاعْلَمُ) أَنَّ قُرْحَةَ هُوَ الشَّمْرُ الْحَرَامُ الْمَذْكُورُ  
 فِي الْأَيَّةِ الْكَرِيمَةِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَكُتُبِ التَّقْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَكَذَافِ  
 حَدِيثِ عَلَيِّ وَجَابِرٍ وَقَالَ أَبْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الشَّعْرُ الْحَرَامُ هُوَ  
 الْمَذْلَفَةُ كَهَأَوْ الْأَوْلَى أَصْحَاحٌ لَأَنَّهُ الْأَنْسَبُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذْ كَرُوا اللَّهُ عَنْهُمَا الشَّعْرُ  
 الْحَرَامِ وَالْأَقْيَلَ فِي الشَّعْرِ الْحَرَامِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَمِنْ دَلْفَةٍ كَهَأَمَوْقَفَ الْأَوَادِيِّ  
 مُحَسِّرٌ (وَاعْلَمُ) أَنَّ الْوُقُوفَ بِعِزْدَلَفَةَ وَاجِبٌ عَنْدَنَا وَقَالَ مَالِكُ وَسَنَةُ وَقَالَ  
 الْمَالِكِيُّ بْنُ سَعْدٍ رَبُّكُنَّ كَوْقُوفٌ عَرْفَةَ فَيَجِبُ عَلَى الْمَالِكِيِّ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِذَلِكَ  
 وَلَا يُوافِقُ الْمُجَارَ فِي الْأَسْرَاعِ إِلَى الْمَبَيْتِ بْنَيِّ كَمَا اعْتَادُوهُ فِي  
 هَذَا الزَّمَانِ وَاللهُ الْمُسْتَعْنَى وَمَنْ رَاقِفُهُمْ وَوَاقِفُهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَعَلِيهِمْ  
 وَيُسَخِّبُ أَنَّ يَجْتَهِدُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ أَيْضًا عَلَى الذَّكَرِ وَالتَّضَرُّعِ  
 وَالْدُّعَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا أَفَضَّمْتُ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِذْ كَرُوا اللَّهُ عَنْهُمَا الشَّعْرُ

الْحَرَام

الحرامِ وادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاهُمْ وَلَا يَقْصُرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِأُمَّتِهِ ثَمَّ فَاسْتَحْيَبَ لَهُ حَتَّى فِي الدَّمَاءِ وَرُوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُعَا عَشِيَّةً عَرْفَةَ لِأُمَّتِهِ بِالْمَعْفَرَةِ فَاسْتَحْيَبَ لَهُ الْاَفَافِ  
 الدَّمَاءُ وَالْمَظَالِمُ ثُمَّ أَعْدَادَ الدُّعَاءِ بِعِزْلَةِ فَاسْتَحْيَبَ لِمَحْتِى فِي الدَّمَاءِ وَالْمَظَالِمِ  
 أَنْزَرَجَهُ ابْنُ مَاجِهٍ فِي سُنْتِهِ وَهُوَ أَحَدُ الْكُتُبِ السَّتِّيَّةِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ  
 مَاجِهِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مُرْدَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةً عَرْفَةَ بِالْمَعْفَرَةِ فَأَبْيَحَ أَنَّ قَدْغَرْتُهُمْ مَاتَهَا  
 الْمَظَالِمُ فَإِنِّي أَخَذُ لِلظَّالِمِ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ لَوْشَتَ أَبَيْتَ الْمَظَالِمَ  
 مِنَ الْخَيْرِ وَعَغَرْتَ لِلظَّالِمِ فَلَمْ يَجِبْ عَشِيَّةً عَرْفَةَ فَلِمَا أَصْبَحَ بِعِزْلَةِ أَعْدَادِ  
 السُّؤَالِ فَأَبْيَحَ إِلَى مَسَالَّ وَعَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَدُوَّ  
 اللَّهِ أَبْلِدِيَّ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى اسْتَحْبَابُ أَوْغَفَرَ لِأَمَّيِّ أَخَذَ  
 التَّرَابَ بَعْثَلَ بَخْنُو عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ وَعَنْ أَنَّسِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَطَّوَ عَلَى  
 أَهْلِ عَرْفَةَ فَبَاهَى بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِيْ شُعْنَى عُبْرَا  
 أَقْبَلُوا يَضْرُبُونَ إِلَى مَنْ كُلَّ فَجِيْعَ عَمِيقَ فَأَشْهَدُوا أَنَّيْ قَدْ عَغَرْتُ لَهُمْ

الْأَلْتِيَعَاتِ الَّتِي يَنْهَمُ ثُمَّ أَنَّ الْقَوْمَ أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتِ إِلَى جَمِيعٍ وَهُوَ  
 الْمُزَدَّلَفَةُ فَقَالَ يَا مَلَائِكَتِي اتَّهُرُوا إِلَى عَبْدِي وَقُفُوا وَعَادُوا فِي الطَّلَبَةِ  
 وَالرَّعْبَةِ وَالْمَسْأَلَةِ أَشْهَدُو عَلَى أَنِّي قَدْ وَهَبْتُ مُسِيَّهَمْ لِحُسْنِهِمْ  
 وَتَحْمِلْتُ التَّيَعَنَاتِ الَّتِي يَنْهَمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَتِهِ مِنَ الْكُتُبِ السَّتَّةِ  
 أَيْضًا وَرَوَاهُ الْهَرَوِيُّ وَالْزَّيْلَقُ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ دُعَاءً مُخْصُوصَ  
 وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهِ اللَّهُمَّ رَبُّ هَذَا الْجَمِيعِ  
 أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي جَمَاعَةَ الْخَيْرِ كَمَا فَانَّهُ لَا يُعْطِي ذَلِكَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ رَبُّ  
 الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَرَبُّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَرَبُّ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَرَبُّ النَّعِيرَاتِ  
 الْعَنَاطِمِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْعِ رُوحَ مُحَمَّدِنَا أَفْضَلَ الصَّلَاتِ وَالسَّلَامِ اللَّهُمَّ أَنْتَ  
 خَيْرُ مَطْلُوبِ وَخَيْرُ مَغْرُوبِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ جَانِرِنِي فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ  
 تَقْبِلَنِي وَتَجْاوزَنِي خَطِيئَتِي وَتَجْمِعَنِي عَلَى الْهُدَى أَمْرِي وَتَجْعَلَنِي  
 التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا هَمِي ثُمَّ يَدْعُونِي شَاءَ مِنْ أَمْوَالِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ  
 وَيَدْعُونِي بِجَمَاعِ الْكَلِمِ الْمَأْوَرَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ وَسَبَّي  
 السَّبْعَ الْكَوَافِلَ وَهِيَ اللَّهُمَّ أَنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ النَّيْرِ كَمَا عَاجَلْتُهُ وَأَجَلْهُ  
 مَا عَلَمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَمَا عَاجَلْتُهُ وَأَجَلْهُ مَا عَلَمْتُ

مِنْهُ

منه ومام أعلم وأسائلَ الجنةَ وما قربَ إليها من قولٍ وعلٍ وأسائلَكَ من  
 خيرٍ مسائلَكَ منه عبدُكَ ورسولُكَ محمدٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعوذُ بكَ  
 من شرِّ ما استغاذَكَ منه عبدُكَ ورسولُكَ محمدٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأسائلَكَ  
 ما قصَّيتَ لي من أمرٍ أن تجعلَ عاقبَتَه رَشَدًا فينبغي حفظُها والدعاءُ بها  
 في الموقفين وفي سائر مواطنِ الاجابة ثم يقولُ في آخر دعائِه اللهم  
 لا تجعلْه آخرَ العهدِ من هذا الموقفِ الشريفِ وارزقْنِيه أبداً ما يقيّنَي  
 فاتَّ لاؤْرِيدَ الا وجْهَكَ الْكَرِيمَ ولا أبْتَغِي الارضالَ اللهم احشرْنِي  
 في زمرةِ الْمُحْيَينَ التَّسْعِينَ لامِرَةِ الْعَامِلِينَ بِفِرَائِضِكَ التي جاءَ بها كأبْنَكَ  
 وبحَثَّ عَلَيْهَا نَبِلُكَ مُحَمَّدٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ  
 دَفَعَ إِلَيْهِ مَنِيَ رَوَى عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ  
 وَالسَّلَامُ أَفَاضَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ مُخَالِفاً لِأَهْلِ الشَّرِكَةِ فَانْهُمْ كافِرُوا  
 يَسْقِرونَ مِنْ هَذَا الموقفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ رَوَاهُ أَرْبَابُ  
 الْكُتُبِ السَّتَّةِ فَإِذَا دَفَعَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَيْسَأَ أَفَضَّتُ إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ  
 الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

### ﴿فصل في رمي الحمار﴾

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يلقي قط حصى الحمار من المزدلفة أو من الطريق أو من أي موضع وعنده الشافعى من المزدلفة لاغير وهي سبعون حصاة ويذكره أحذها من المرى وبغسلها بالماء كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما وتكون قدراً باقل ما هو بتشديد اللام مقصورة وبتحقيقها (مدودا) وهي حصى التندف كما وقع في الحديث (والتندف بالمجترين هو الرمي بالأصابع على طريقة العرب) ويرى الجرة الأولى وهي جمرة العقبة من بطن الوادى سبع حصيات فقط يكرر معهن رفعاً يديه ولا يقف عندها ويقطع التلسيمة عند أول حصاة يرمي بها أيضاً وأول وقت الرمي في اليوم الأول أعني يوم الخميس بعد طلوع الفجر ويستحب بعد طلوع الشمس لا يجوز قبل الفجر خلافاً للشافعى فعنده يجوز الرمي في النصف الآخر من ليله العيد واختلف في آخره فعند أبي حنيفة يرمي إلى غروب الشمس وعند أبي يوسف إلى الزوال وأول وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث مابعد الزوال إلى طلوع الشمس من الغدفلا

يجوز

يجوزُ فيما قبلَ الزواجِ ويُسنُ ما بعدَ الزواجِ إلى الغروبِ ويكرهُ  
 ما بعدَ الغروبِ إلى طلوعِ الشمسِ من الغدِ وأما وقتُ الرَّبِيْعِ فاليومِ  
 الرابعِ لمنْ أقامَ ولم ينْقُرْ في اليومِ الثالثِ فعندَ أبي حنيفةَ مثلُ وقتِ  
 الرَّبِيْعِ الأولَ لأنَّ ما قبلَ الزواجِ مكروهٌ وما بعدهُ مسْفونٌ وعندَهُما  
 وقتُهُ منْ بعدَ الزواجِ فيجوزُ زارِيُّ قبلَ الزواجِ عندهُ خلافاً لهُما فلو نقرَ  
 إلى مكةَ في اليومِ الثالثِ بعدَ الرَّبِيْعِ جازَ ويُستحبُ عندهُمُّ اليومِ الرابعِ  
 ولا شيءَ عليهِ كييفُ عامةُ الحاجِ اليومَ وذلكُ لقولهِ تعالى فَنَّ تَجَلَّ  
 فِي يوْمَيْنِ فَلَا إِيمَانَ عَيْمَهُ وَأَمَّا التَّعْجِيلُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَغَيْرُ جَائزٍ وَلَوْنَأْتَرَ  
 حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فِي الْيَوْمِ الْأَرْبَعَ لَا يجوزُ لهُ أَنْ يَنْقُرَ حَتَّى يَرْجِي لَدُخُولِ  
 وقتَ الرَّبِيْعِ وقدْ نَقْدَمَ أَنَّ الرَّبِيْعَ وَاجِبٌ وَيَحْبُّ بِتِرْكِهِ دَمٌ وَبَأْيَ صَنْدَةٍ  
 رِمَاهَا يَحْوِرُ لَكِنَّ الْأَوْتَى أَنْ يَضْعَمَ الْحَصَادَ عَلَى ظَهُورِهِ سَامِهِ الْيَمِينِ  
 وَيَسْتَعِيْنَ بِالْمُسْكَحَةِ وَيُعْدَهَا عَنْهُ مِنْدَارٌ خَسْنَةٌ أَدْرُعٌ وَقِيلُ فِي صُفَّتِهِ  
 أَنْ يَضْعَمَ ابْهَابَهُ عَلَى وَسْطِ السَّبَابِهِ وَيَضْعَمَ الْحَصَادَ فِيهَا فِرَمِهَا وَهــذــا  
 هــوَ الْخَدْفُ الــذــكــورُ فــي الــحــدــيــثــ وــلــوــطــرــحــهــا مــنــغــيرــنــحــدــفــ جــازــلــانــهــرــمــيــ  
 وــلــوــوــضــعــهــا وــضــعــا لــمــيــجــزــلــانــهــ لــيــســ بــرــمــيــ وــلــوــرــمــاــهــاــفــوــقــعــتــ بــعــيــدــةــ عــنــ

مَوْضِعِ الْجَهَرِ لَا يُبَرِّئُهُ وَلَوْقَعَتْ قَرِيَّةً مِنَ الْمَوْضِعِ الْمَذَكُورِ يُبَرِّئُهُ  
 لَأَنَّ هَذَا الْقَدْرُ لَا يَكُونُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ وَلَوْرَى سَبْعَ حَصَّيَاتِ جُلَّهُ  
 لَا يُبَرِّئُهُ لَأَنَّ الْمَذْصُوصَ عَلَيْهِ هُوَ التَّفْرِيقُ كَافِ شَرِحُ الْجَمْعِ وَبَحْرُ  
 بَطِينَةِ يَاسِةٍ وَمَدَرَّةٍ خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَيَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ  
 وَخُزْبِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ جَامِدًا وَرَا وَسَعِيًّا مَسْكُورًا وَذَبَّا مَغْفُورًا  
 وَلَا يَقْفَ عَنْهَا

### ﴿ فَصْلٌ فِي الذِّيْجِ ﴾

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَذْبَحُ أَنْ أَحَبَّ لَأَنَّ دَمَ الْمُفْرَدِ تَقْطُوعٌ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ  
 الْأَخْبِيَّةُ وَلَا عَلَى الْمُتَمَتعِ وَالْقَادِرِ لَأَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ وَأَمَّا دَمَ الْمُتَمَتعِ  
 وَالْقَرَانِ فَهُوَ وَاجِبٌ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَقُولُهُ تَعَالَى فَنَّ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ  
 فَإِنَّهُمْ مِنَ الْهَدِّيِّ وَيَقُولُ عَنْهُ الذِّيْجِ وَجَهَتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي  
 فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَمَّ الْمُشَرِّكُينَ إِنْ صَلَّاَتِ  
 وَنُسُكُ وَتَحْمِيَّاتِ وَمَعَانِيَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا  
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِي هَذَا النُّسُكُ أَوْهَدْهُ الْأَخْبِيَّةَ إِنْ كَانَتْ  
 أَخْبِيَّةً وَاجْعَلْهُ قُرُبَاتًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَأَعْظَمْ أَجْرِيَ عَلَيْهِ يَارَبُّ الْعَالَمَيْنَ

(فصل)

### ﴿ فَصْلُ فِي الْخَلْقِ ﴾

ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقْصِرُ وَالْخَلْقُ أَفْضَلُ وَاعْلَمُ أَنَّ الْخَلْقَ يَحْتَصُ مَكَانًا بِالْحَرَمِ  
وَزَمَانًا بِيَوْمِ النَّحْرِ وَقَدْرُهُ رُبُّ� الرَّأْسِ فَإِنَّمَا يَكُونُ لِهِ شَعْرٌ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُوسَى  
عَلَى رُبُّعِ رَأْسِهِ وَجُوبًا وَالْمَرْأَةُ تَنْقَصُ مِنْ رُؤْسِ الشَّعْرِ رُبُّعَ رَأْسِهَا  
قَدْرَ الْأَنْعَلَةِ فَإِذَا أَرَادَ الْخَلْقَ يُفِيضُ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ  
هَذِهِ نَاصِيَتِي يَدِلْكَ فَاجْعَلْ لِي بِكُلِّ شَعْرٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ بارِكْ  
لِي فِي نَفْسِي وَوَلَدِي وَاعْفُرْ لِي دُنْوِي وَتَقْبِيلَ مَيِّتِي وَيَدْفَنْ شَعْرَهُ  
فَإِذَا حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطْوَفَ وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الْخَلْقَ  
وَاجِبُ وَسَائِقَ فِي الْجَنَاحِيَاتِ أَنَّهُ اذَارَ كَهْ أَوْ حَلَّتَ أَقْلَمَ مِنْ الرُّبُّعِ أَوْ حَلَّ  
فِي غَيْرِ زَمَانِهِ أَوْ مَكَانِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ

### ﴿ فَصْلُ فِي دُخُولِ مَكَانِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ﴾

وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ كَمَا تَقْدِيمُ أَنَّهُ يَبْطُلُ الْحَجَّ بِتَرْكِهِ  
فِي رُوحٍ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَعْنَى يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْكَعْبَةِ شَرْفَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ  
اسْتِطَاعَ أَوْ مِنَ الْغَدَرِ أَوْ بَعْدَ الْغَدِ وَيَطْوُفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلَارَمَ-لِي  
وَلَا سَعَى إِنْ كَانَ قَدَّمَهُمَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا قَدَّمْنَا وَالْفَعْلُ هُمَا

في طواف الزيارة فإذا طاف للزيارة حل له النساء وأفضل هذه الأيام  
 للطواف أولها كاف الأضحية و يصلى ركعتين للطواف كما انقدم ويقول  
 عند الفراغ اللهم لك الحمد وأنت أهل الله أكبر بسيرا والحمد لله  
 كثيرا و سبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا اللهم صل على  
 محمد وعلى آل محمد اللهم أنك أعننتي على عام نسكي لك الحمد  
 جدا كثيرا كما ينبغي لكرام وجهك جل وجهك وعزم سلطانك  
 فارحمنا مسئلة العبد الضعيف الذي لم يُعرف بذاته أسألك  
 أن تغفر ذنبي وترجعني إلى أهلي وقد فقحت حاجتي ثم يعود  
 إلى مني و يصلى بها الظهر فإذا كان من الغد يرى الجمار الثلاث  
 فيه بعد الزوال يبدأ بالتي تلى مسجد الخفيف ثم بالتي تليها ثم يحيط  
 بجمرة العقبة وهي التي رماها فاطمة في اليوم الأول ويقف عند كل  
 رمي بعده رمي وكذا يرمي رمي بالآلا في رمي بعده رمي فإنه يرمي ما شاء  
 ويروى أن هذه المسئلة آخر مسئلة ذكرها أبو يوسف رحمه الله تعالى  
 عند الاختصار ثم خرجت روحه فعم الختام بيان أحكام الملك  
 العلام واغاثي ومرأة على معاش عليه كوارد عنه عليه الصلاة

والسلام

والسلامُ ويرفع يديه للرَّبِّ كاذكنا ويدعو ب حاجته فاذا كان يوم  
 الثالث يرى الجار الثالث ويقول ما كان يفعل قبله ويفعل في  
 اليوم الرابع كذلك ان اقام بعى والأفضل ان يقيم له ان يتقرَّ  
 مالم يطلع الفجر كاذكنا فاذا طلع الفجر لزمه الرَّبِّ فان نفر بعد  
 طلوع الفجر ولم يرم لزمه دم ويستحب له مدة اقامته بعى ان يلازم  
 الصلاة في مسجد الخليف فانه من اعظم المساجد بركة وفضلا وفيه  
 مصلى النبي صلى الله عليه وسلم في صحنه خارج حرمته تحت القبة  
 ذكره التوسي وغيره من العلماء وكذا يزور المسجد الذي ازرت  
 فيه سورة المرسلات فانه بعى من المآذن المشهورات وحدث  
 نزول المرسلات رواه البخاري والنسائي عن ابن مسعود رضي الله  
 عنه وفيه ذكر حروج الحية وهرما منهم وهو حديث صحيح فاذا  
 نفر الى سكة نزل بالابطح والنزول به سنه ثم يأتى البيت الشريف  
 ويطوف للصدر وهذا بعى الرجوع وهو للوداع سبعة أشواط  
 لارمل فيها وهذا الطواف واجب كما قدمنا ويحب بتركه من غير  
 عذر دم كما سيأتي ثم يأتى أمام زرم ويشرب منها فائما مستقبلا

القِبْلَةِ قَبْلَ لَا يُسْكِنُ الشَّرْبَ قَائِمًا الْاَهْنَا قَالَ الزَّيْلَعِيُّ لَا يَشْرَبُ  
 قَائِمًا الْاَمْنِ فَضْلٌ وَضُوئِهِ وَعِنْدَ زَمْرَمَ وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ  
 الدُّرْدِ قَالُوا لَمْ يَجِدْ شَرْبَ الْمَاءَ قَائِمًا الْاَهْنَا وَعِنْدَ زَمْرَمَ فَانَ الطَّاهِرُ  
 الْكَرَاهَةُ لَا عَدْمُ الْجَوَازِ وَيَنْتَلِعُ وَيَتَرَوِي وَيَصْبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَجْهِهِ  
 وَيَنْتَفَسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي شُرْبِهِ وَيُسْمِي وَيَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ  
 الشَّرِيفِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَيَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَيَدْعُو بِمَا تَقْدِيمَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَاءُ  
 زَمْرَمَ لَا شَرَبَ لَهُ رَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ وَالْاَمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ السَّنَّيِّ وَابْنُ أَبِي  
 شَيْعَةِ وَالْبَيْهِقِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِرَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
 مَاءُ زَمْرَمَ شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ رَوَاهُ الدَّيْلَيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ ثُمَّ  
 يَا نَبِيَ الْبَابِ وَيُقْبِلُ العَنْتَبَةَ ثُمَّ يَا قَبْلَ الْمُتَزَمِّنِ فَيُضَعُّ صَدَرُهُ وَجَهُهُ كَمَا  
 تَقْدِيمُ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنِي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْنَكَ  
 حَلَّتِنِي عَلَى دَائِنَكَ وَسَيِّرْتِنِي فِي بَلَادِكَ حَتَّى أَدْخُلْتِنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ  
 وَقَدْ رَجَوْتُ بِحُسْنِ ظَنِّي أَنْ تَكُونَ قَدْ عَفَّرْتَ لِذَنْبِي فَلَكَ الْحَمْدُ  
 وَلَكَ الشُّكْرُ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ يَمِينِي وَمِنْ شِمَالِي وَمِنْ أَمَّاِي وَمِنْ

فوق

فوق ومن تَحْتَهُ حتي تُقدمَنَى على أهلي فإذا أَقْدَمْتَنِى على أهلي فا كُفْتَ  
 مَوْئِنَةَ عِيَالِي وَا كُفْتَنِى مَوْئِنَةَ خَلْقَكَ أَبْجَعَتِنَى قال الامام طاووس من  
 سادات التابعين رضي الله عنه سمعت زين العابدين علي بن الحسين  
 رضي الله عنهما يقول عند الجبر والعتبة وهو ساجد لإلهي عَبِيدُه  
 بفنائك مسكيثك بفنائك سائلك بفنائك فَقِيرُك بفنائك قال طاووس  
 فوالله ما قلتها في كرب قط الا كشف عنى واعلم أن دخول البيت  
 ولو مرّة والصلوة فيه عند العَوْدِ الذي صلى عنده النبي صلى الله  
 عليه وسلم سنة كما في الحديث الشهور الذي رواه بلال رضي الله عنه  
 وقد اتفق لي بحمد الله تعالى دخولة والصلوة فيه والخلوة به وحدى  
 من غير شريك وقال أن يتافق ذلك لأحد فللهم الحمد لله من زيد نعماته  
 ومزيد آلاء ثم عملت بعد حزوبى منه هذين البيتين مضمينا كل من  
 المصارعين وهما

في البيت أصناف فضل لست حصرها \* وصاحب البيت أدرى بالذى فيه  
 من جاءه خائفا من سوء زلتة \* فان للبيت رباس وف يحميه  
 (ويتبغى) أن يرجع نوابا للعود عازما على أن يحج كلما أمكنه ففي

وصيَّب بعض أولياء الله تعالى العارفين لِسأله الوصيَّةَ مِنَ الْمُرِيدِينَ اجْهَدَ  
 على أن يكون آخر عمَلَكَ في ختام عمرك جمه بِرُورَةَ اللَّهُمَّ أَرْزُقْنَا ذَلِكَ  
 يارَبِ العالمينَ وَيُسْتَحبَّ أَنْ يَقُولَ عَنْدِ الرُّجُوعِ اللَّهُمَّ لَكَ جَهَنَّمَا وَبَئْنَ  
 أَمَّا وَعَلِيكَ تَوَكَّلْنَا وَاللَّهُ أَسْلَمْنَا وَإِلَكَ أَرْدَنَا فَاقْبِلْ نُسُكِي وَاغْفِرْ ذَنْبِي  
 وَاشْغُلْنِي بِطَاعَتِكَ مَا أُبْقِيَتِي وَبِطَاعَةِ رَسُولِكَ مُحَمَّدِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي أَخْرَى الْعَاهِدِينَ بَيْتَكَ الْحَرَامَ وَانْجَلَتْهُ أَخْرَى الْعَاهِدِينَ فَعَوْضِنِي  
 عَنْهُ رِضَالَهُ مَعَ الْجَنَّةِ دَارِ السَّلَامِ بِرَجْنَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِينَ وَيَنْبَغِي أَنْ  
 لَا يُغَيِّبَ بَصَرَهُ عَنِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ حَتَّى يُغَيِّبَ عَنْهُ وَيَقُولَ تَائِبُونَ  
 أَبِيُّونَ لِرِبِّنَا حَامِدُونَ وَلِرَجْهَتِهِ فَاصْدُونَ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ  
 وَأَعْزَجْتُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ  
 الْعَظِيمِ (الطِّيفَةُ) نَقَلَ الْقُطبُ الْعَلَامَةُ فِي حَوَاشِي الْكَشَافِ عَنْ دِيَارِ  
 الرِّجَشَشِرِيِّ قَوْلَ ذِي الرِّمَةِ

عَامُ الْحِجَّةِ أَنْ تَقْفَ الطَّيَا \* عَلَى حَرْفَاءِ وَاضِعَةِ الْثَّامِنِ  
 فِي تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى وَأَعْنَوا الْحِجَّةَ وَالْعِرْقَةَ لَهُ مَا نَصَّهُ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ  
 الصَّالِحِينَ أَنَّهُ حَجَّ فَلَمَّا نَضَى نُسُكَهُ قَالَ لِصَاحِبِهِ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَمِّ

بِحَنَامَ لَمْ تَسْمِعْ قُولَذِي الرُّمَةِ قَامُ الْجَبَرُ الْخَ وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ وَحَقِيقَةُ مَا فَالَّهُ  
 أَنَّهُ كَافَّطَ الْبَوَادِي حَتَّى وَصَلَّى إِلَيْهِ وَرَحْمَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ هَوَى  
 النَّفْسِ وَيَخْرُقَ جُبَبَ الْقَلْبِ حَتَّى يَصُلَّ إِلَى مَقَامِ الْمُشَاهَدَةِ وَيُصَرِّ  
 آمَارَ كَرْمَهُ بَعْدَ الرُّجُوعِ عَنْ حَرَمَهِ وَأَقْوَلُ مَنْ يَشَى إِلَيْهِ مَكَّةَ يَنْبَغِي  
 أَنْ يَكُونَ مَشِيهُ الْيَهْلِيَّةَ فَانَّ لَمْ يَقْصُدْ رُؤْيَتَهُ كَانَتْ حَرَكَتُهُ إِلَيْهِ بِلَاطَائِلَ  
 كَذَلِكَ مَنْ سَافَرَ إِلَيْهِ بَيْتَ اللَّهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لِيَّاهُ وَهُوَ عَامُ الْجَمِيعِ  
 وَمَذَلَّكُ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ وَرَفِيقِهِ أَسْمُ مَحْبُوبَيَ الشَّاعِرِ وَلِهَذَا الْبَيْتَ قَصَّةُ  
 مَذَكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْحَاضِرَاتِ (وَيُسَبِّحُ الْمَدِّقَافِيَّةُ بِهِ مَا شَرَفَهُ أَنَّ)  
 يَزُورُ مَعاهِدَهَا الْمَبَارِكَةَ الْمَشْوَرَةَ فَيَغْرُبُ أَوَّلَمَنْ بَابَ الصَّفَا وَيَأْتِيَ دَارَ  
 الْحَيْزُرَانِ عَنْدَ الصَّفَافِ بِسَفَحِ جَبَلِ أَيْقُبِيسِ وَهُوَ الَّذِي اخْتَقَ فِيهِ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْاسْلَامِ مَعَ أَصْحَابِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى أَسْلَمَ  
 فِيهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَظَهَرَ مِنْهُ الْاسْلَامُ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ  
 آثارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا ذَكَرَهُ التَّقِيُّ فِي شِفَاءِ الْغَرَامِ وَكَانَتْ  
 تَسْمِيَ دَارَ الْأَرْقَمِ ثُمَّ عُرِفَتْ بِالْحُبْشَى لِاِحْتِفَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِمَدِارِ الْحَيْزُرَانِ لِمَا اشْتَرَتْهُمَا الْحَيْزُرَانُ أَمْ هُرَونَ الرَّشِيدِيُّونَ بَحْثٌ ثُمَّ

تناقلتها أندى الملائك إلى أن صارت الآن من جملة أملاك السلطة  
 العثمانية أداًم الله تعالى دوّاتهم العلية والختبى المذكور فيه قبة قرار  
 وهي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلى فيه الأوقات  
 الخمسة سراً بمن آمن معه من السابقين الأولين ولقد زرت الختبى  
 المذكور فرأيت بحداره متهدماً بالكلية فكلمت المرحوم على  
 أفندي الذقرى وكان حاجاً في ذلك العام في أن يعمره وذكرت له  
 فضائله تخمن له أربعين ذهباً ودفعها إلى فسلتم البعض الأخوان  
 الثقات المجاورين وكتبت عليه بخطه بعبارة فبلغني أنه تم والحمد لله  
 على ما أئم ثم يأتي بيت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها وبه مولد  
 فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ثم يأتي  
 بيت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعنده بجز المروق وقصته  
 مشهورة ويأتي مولد النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بقية المزارات  
 بعقبة مكة وكانت تسمى بالجتون وهي المعنية بقول الشاعر  
 كأن لم يكن بين الجتون إلى الصفا \* أنس ولم يسم عكة سامر  
 والآن تسمى بالعلى وبها قبر أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها

أفضل

أفضل نساء العالمين وقبورُ كثيرٍ من الصحابة والتابعين وفيها مكان  
يسعى الموطأ في قبر فضيل بن عياض وسفيان بن عيينة  
واليافي وغيرهم من أولياء الله تعالى العارفين رضي الله تعالى عنهم  
أجمعين

ففصل يرثى واعلم أن المرأة كالرجل في جميع ما ذكرناه إلا أنها في الأحرام  
تكشف وجهها لرأسمها لأنَّ أحرامَ الرجل في رأسه وأحرامَ المرأة في  
وجهها ولكنْ عليهما أن تضع على رأسها ما يحجب الناس عن رؤيتها  
ووجهها بشرط أن يكون بينه وبين وجهها حائل يمنع عن الوصول  
إلى وجهها وهذا دليل على حرمَة النظارى وجه المرأة وإن لم يكن عوره  
عندنا ولا تلبي جهراً ولا ترمي ولا تسعى بين الملينين ولا تخلق بل تقصر  
لأنَّ الحلق مثله في حفظها وتلبس الخف والحلب والغريب ولا تلبس الجرّ  
إذا كان ظهراً رجالاً وإذا حاضرت عند الأحرام اعتزلت وأحرمت  
وصفت كما يصعد الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تظهر وإذا  
حاضر عند دخول مكة وهي محمرة بالحجاج مضت في جهتها ولا تطوف  
طواف القدس حتى تظهر لأنها منوعة من الدخول إلى المسجد

والطوافِ في المسجدِ وَإِذْ حَاضَتْ عَنْهُ الْوُقُوفُ فَإِنَّهَا تَقْفُ لَانَ  
 الْوُقُوفَ فِي الْمَفَازَةِ وَهِيَ لَيْسَ مُنْوِعَةً عَنْهَا فَإِذَا طَهَرَتْ فِي أَيَّامِ التَّحْرِيرِ  
 طَافَتْ لِلزِّيَارَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِهَذَا التَّأْخِيرِ لَأَنَّهَا كَانَتْ مَعْذُورَةً فَلَوْ  
 طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنَّهُ يُبَرِّئُهَا ذَلِكَ وَيَحْصُلُ التَّحَلُّ  
 عَنْ أَصْحَابِنَا وَيَجْبُ عَلَيْهَا بَدْنَهُ وَهِيَ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْأَبْلِ وَالْبَقَرِ وَعِنْهُ  
 الشَّافِعِيُّ مِنَ الْأَبْلِ خَاصَّةً وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَجُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى  
 لَا يُبَرِّئُهَا هَذَا الطَّوَافُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّ وَتَبَقِّي مُحْرَمَةً فِي حَقِّ  
 الْوَطَءِ حَتَّى تَطُوفَ وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ مُوافِقَتَيْنِ  
 وَأَشَهَرُهُمَا مُوافِقَتَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَجُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا طَهَرَتْ  
 قَبْلَ رَحِيلِ الرَّكْبِ أَعَادَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَسَقَطَ عَنْهَا الْبَدْنَةُ الْوَاجِبَةُ  
 هَذَا إِذَا كَانَتِ الْأَعْدَمُ فِي أَيَّامِ التَّحْرِيرِ وَلَا فِي دُوَّانِ حَاضَتْ بَعْدَ  
 الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ تَرْجِعُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا فِي تَرْلِ طَوَافِ الصَّدَرِ  
 للعذر

### ﴿فِي فَصْلِ الْعَمَرَةِ﴾

وَهِيَ سَنَةُ عِنْدَنَا وَفِرْضُ كَالْحِجَّةِ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْعَمَرَةُ

فِي الْلُّغَةِ الْزِيَارَةُ سَمِيتُ بِنَلْكِ الْعُرْمَةُ الْمَشْرُوَعَةُ لَأَنَّ الْمُعْتَرِيزَ وَرَأَى  
 الْبَيْتَ فَقَطْ وَلَا يَقِنُ بِعَرْفَةَ كَالْحَاجِ وَهِيَ احْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسُعَى  
 فِي الْأَحْرَامِ شَرْطُ كَالْحَاجِ وَالْطَوَافُ رَكْنٌ وَالسُّعْيُ وَاجِبٌ وَصَحِيفٌ  
 بِجَمِيعِ السَّنَةِ وَتَكَرُّرُهُ يَوْمَ عَرْفَةَ وَيَوْمَ النَّحرِ وَأَيَّامَ الشَّرِيفِ لِلَاشْتِغَالِ  
 فِيهَا فِيمَا الْحَجَّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَيْبَ الْفَرَاغِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَاجِ لِقولِهِ  
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُرْمَةِ فَانْهِ يَرِيدُ فِي الْعُرْمَةِ  
 وَالرِّزْقِ وَيَقِينُهُمْ بِذَنُوبِهِ كَمَا يَقِنُونَ بِكَبِيرِ خَبَثِ الْحَدِيدِ فَلَوْ قَعَلَهَا فِي  
 الْأَيَّامِ الْمُذَكُورَةِ جَازَ مَعَ الْكُرَاهَةِ فَيُحْرِمُ مِنَ الْحَلِّ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي  
 أَرِيدُ الْعُرْمَةَ فَيُسِرِّهَا لِي وَتَقْبِلُهَا مِنِي بَعْدَ صَلَاةِ الرَّكْعَيْنِ كَمَا نَقْدَمُ  
 فِي احْرَامِ الْحَجَّ وَيُلْيِي وَيَأْتِي إِلَى الْبَيْتِ الشَّرِيفِ فَيُطْوُفُ ثُمَّ يَسْعَى  
 ثُمَّ يَحْلَقُ أَوْ يَقْصُرُ لِلْتَّحَلُّ وَيُسْتَحْبِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعُرْمَةِ مَدْهَأً فَامْتَهِ بِكَدَّهُ  
 مَا سُتَّاعَ لَأَنَّهَا أَفْضَلُ أَعْمَلِ التَّطَوُّعِ هَنَالِكَ وَهِيَ فُرْصَةٌ تَغْتَمُ  
 وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْعُرْمَةُ إِلَى الْعُرْمَةِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَاجِ  
 الْمَبْرُورُ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْجُنَاحُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْكُتُبِ السَّتَّةِ وَرِوَايَةِ الْأَمَامِ  
 أَجَدُ وَفِي رِوَايَةِ الْعُرْمَةِ تُكَفِّرُ مَا مَا يَنْهَا وَفِي رِوَايَةِ الْعُرْمَةِ مِنَ الْحَاجِ

عنزة الرأس من الجسد وعمره في رمضان تعدل سجهة معي وناعمك بهذه  
المعنة وقد قرئنا الله تعالى مع الحج في كتابه المزبور فقال تعالى (وأعوانا  
الحج والعمرة لله) والامر يقتضى وجوب الاتمام والمراد به عندنابعد  
الشرع فلو شرع فيها واجب الاتمام كالحج

### ﴿فصل في القرآن﴾

وهو أفضل من التمتع والأفراد كذلك كرناه وهو أن يحرم بالحج  
والعمرة معها من الميقات كما تقدم ثم يطوف للعمرة أولاً وهو  
الطواف الفرض وبصلي ركعتي الطواف ويستلم الحجر ويسعى  
للعمرة أيضاً ثم يطوف طواف القدوم للحج ويفعى باقي أفعال  
الحج التي ذكرناها للفرد من غير تحلل بخلاف التمتع كاسبابي  
وإذا زمي يوم التبر ذبح شاة للقرآن وهو واجب على القارن القادر  
فإن لم يتيسر له ما يذبحه صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة  
وسبعه إذا رجع إلى أهله ويحلّ كلها له وللفقراء والاغنياء  
كالأضحية ويرمي أولاً يوم التبر جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلّسق  
ويتحلل من احرامه

(فصل

## (فصل في المتن)

وقد ذكرنا أنه أفضـل من الأفراد عندنا وصفته أن يحرـم بالعمرـة فقط كما تقدم ثم اذا وصلـ إلى مكة يطوفـ للعمرـة ويـسـى ويـحلـ أو يـقصـرـ عـكـهـ وحيـشـذـ فـقـدـ تـحـلـلـ من اـحـراـمـهـ فـيـجـوزـ لـهـ ماـيـجـوزـ لـلـلـالـ لأنـ يـقـسـمـ بـهـ مـخـطـورـاتـ الـاـحـراـمـ حـتـىـ النـسـاءـ وـيـقـطـعـ التـلـيـةـ بـأـوـلـ الطـوـافـ وـيـقـعـ عـكـهـ حـلـلـاـلـاـلـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ ثـمـ يـحـرـمـ بـالـحـجـ يـوـمـ التـرـيـةـ مـنـ الـحـرـمـ كـاـتـقـدـمـ ثـمـ يـقـعـ مـاـيـفـعـلـهـ الـمـفـرـدـ مـنـ أـفـعـالـ الـحـجـ المـذـكـورـاـلـ آـلـهـ يـرـمـلـ وـيـسـىـ فـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ لـهـ أـوـلـ طـوـافـ لـهـ فـ الـحـجـ اـذـ لـيـسـ عـلـىـ الـمـتـنـيـ طـوـافـ الـقـدـومـ وـاـذـارـيـ بـجـرـةـ الـعـقـبـةـ يـوـمـ الـنـحرـ ذـبـحـ شـاهـلـلـتـنـيـ وـجـوـيـاـ عـلـىـ الـقـادـرـ الـواـبـدـ وـهـوـدـ سـكـرـ عـنـدـنـاـ وـلـذـاتـ يـأـكـلـ مـنـهـاـ كـالـقـارـنـ خـلـافـ لـلـشـافـيـ كـاـتـقـدـمـ وـانـ عـزـزـعـنـ الذـبـحـ صـامـ ثـلـاثـةـ آـيـامـ فـ الـحـجـ وـآـخـرـهـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـسـبـعـةـ اـذـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ كـالـقـارـنـ وـيـشـترـطـ فـ الـمـتـنـيـ أـنـ يـقـدـمـ أـنـعـالـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ أـفـعـالـ الـحـجـ كـاـذـكـرـناـ وـأـنـ يـوـقـعـهـاـ فـ أـشـمـرـ الـحـجـ أـيـضاـ وـأـنـ لـاـ يـمـوـدـ إـلـىـ أـهـلـهـ بـعـدـ الـعـمـرـةـ وـهـذـاـ بـعـنـ قـوـاـهـمـ لـاـ يـلـمـ بـأـهـلـهـ إـلـمـامـاـ صـحـيـحـاـلـاـنـ الـتـنـيـ هـوـ الـتـرـفـهـ باـسـقـاطـ أـحـدـ

السَّفَرِينِ فَلَوْا نَشأْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ سَفَرًا بَطَلَ عَيْنُهُ  
 لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدَى خَلَافًا لِلشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَلِكَ لَا يُجُوزُ  
 الْمُتَّمَنُ لِلْكَيْ خَلَافًا لِلشَّافِعِي (وَاعْلَمُ أَنَّ مَا ذَرَاهُ مِنْ تَحْكُمِ الْمُتَّمَنِ قَبْلَ  
 الْأَحْرَامِ بِالْحَجَّ مَحْلُهُ مَاذَا لَمْ يَسْقُ الْهَدَى وَهُوَ أَحَدُ ثُوَّبِ التَّمَنِ وَمَا  
 اذْسَاقَ الْهَدَى وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنْهُ فَصَفَتُهُ أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ مِنْ  
 الْمِيَقاتِ وَيُسَوقَ الْهَدَى وَيُقْلَدُ بِدَنَتَهُ وَلَا يَتَحَالَّ بَعْدَ عُرْنَةٍ بَلْ يُحْرَمُ  
 بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَقَبْلَهُ أَحَبُّ وَيَأْتِي بِأَفْعَالِ الْحَجَّ فَإِذَا حَلَّ يَوْمُ الْحِرْ  
 فَقَدْ حَلَّ مِنْ أَحْرَامِهِ مَعًا

### (فصل الجنایات)

وَهِيَ جُمُعُ حَنَابَةِ وَالْمَرَادِبُهُمَا فِعْلُ مَا لَيْسَ لِلْحَرَمِ أَنْ يَفْعَلُهُ وَهِيَ أَنْوَاعٌ  
 مِنْهَا مَا يُوجَبُ دَمًا عَلَى الْحَرَمِ الْبَالِغِ إِذَا طَبَّ عَصْوًا كَمِلًا أَوْ كَثَرَ مِنْ  
 عَصْوًا وَخَصَبَ بِالْحَنَاءِ لَا هُنْ طَيْبٌ أَوْ أَدَهَنَ فِي عِصْوِ فَانَّ كَانَ الدُّهْنُ  
 مَطِيَّا كَدُّهُنِ الْبَنْفَسِيجِ مَثْلًا فَعَلَيْهِ الدُّمُّ بِالْأَقْفَاقِ وَالْأَكَلَيْتِ وَنَحْوِهِ  
 فَعَلَيْهِ دُمٌّ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ عَنْدَ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ لِمَا  
 فِي الدُّهْنِ مِنْ ازْلَالَةِ النَّفَقَةِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَدِيْتِ أَنَّهَا الْحَاجُ الشَّعْثُ

يقول

يقول الله تعالى ملائكته انظروا الى زوارى جاءوا شعشاً غبراً من كل  
 فج عميق كما تقدم بتألمه من حديث أنس رضى الله عنه ولا يجب  
 عليه في شم الطيب شيء مطلقاً قال الشافعى إن شمه عن قصد فعله  
 دم والأفلا وکذا لاشى عليه بأكل الطيب في الطعام اتفاقاً وكذا من  
 غير طعام عندهما وقال أبو حنيفة أن كل كثيراً بمحبت يلتتص  
 بأكثـر فـهـ فعلـهـ دـمـ وـانـ كـانـ أـقـلـ فـعلـهـ صـدـقـةـ وـبـكـرـهـ لهـ  
 شـمـ الـرـياـحـينـ وـمسـهاـ كـافـ الذـخـيرـ وـکـذاـ اذاـ لـبـسـ ثـوبـاـ مـبـحـراـ وـکـذاـ اذاـ  
 لـبـسـ مـخـيطـاـ اوـسـتـرـأـسـ يـوـمـ كـامـلـاـ فـعلـهـ دـمـ سـوـاءـ اـسـهـ لـعـدـرـ اوـغـيرـ  
 عـدـرـ لـكـنهـ لـغـرـ عـدـرـ يـكـونـ آـعـماـ وـکـذاـ لـوـلـبـسـ فـيـوـمـ أـوـاـعـاـ مـتـعـدـدةـ  
 كـالـقـلـنسـوـ وـالـقـبـاءـ وـالـخـفـينـ فـعلـهـ دـمـ وـاحـدـوـلـوـ کـانـ بـهـ جـيـ غـبـ  
 فـلـبـسـ يـوـمـ لـعـدـرـ لـوـبـتـهاـ وـامـتـدـ ذـلـكـ أـيـامـاـ فـعلـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ لـأـنـ  
 الـلـهـيـ مـاـذـاـمـتـ مـوـجـودـةـ فـالـلـبـسـ مـحـدـدـ لـضـرـورـةـ بـخـلـافـ ماـذـاـ زـالـ  
 وـحدـنـتـ جـيـ أـخـرىـ فـيـلـبـهـ لـبـسـ دـمـ اـسـرـ لـاخـتـلـافـ حـكـمـ الـلـبـسـ کـذاـ  
 فـالـحـبـطـ وـانـ لـبـسـ أـقـلـ مـنـ يـوـمـ فـعلـهـ صـدـقـةـ وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـ  
 أـكـثـرـ الـيـوـمـ دـمـ أـيـضاـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ عـلـيـهـ دـمـ مـطـلـقاـ وـلـوـ سـاعـةـ وـکـذاـ لوـ

حلق ربع رأسه أو لحيته أو مواجهه أو أحدى إبطيه أو عاته أو رقبته  
 أو قص أظفار يديه أو رجليه في مجلس واحد أو يد أو رجل فيه  
 فعليه في الكل دم وان كان في أربعة مجاميس يجب أربعه دماء وان قص  
 أقل من خمسة أظفار عليه صدقة وان طاف الزiarah جنباً فعليه بذاته ولو  
 محدثاً فعليه دم وكذا اذا أقص من عرفات قبل الامام أو ترثه أقل  
 اشواط القرص ثلاثة اشواط فادونها فعليه دم وأما اذا ترثه أربعة  
 منه او أكثر فيبيق محراً حتى يتلوّف الباقي واذ ترثه طواف الصدر  
 او أربعة منه او السعي او الوقوف بزلفة او الارمى كلها في يوم الارمى  
 الاول او كده او مس بشهوة او قبل او اخر الحلق او طواف القرص  
 أيام التحرر او قدم نسكا على آخر كالحلق قبل الرمي او حلقي في الحال  
 فعليه دم آن كان الحلق في أيام التحرر أما لو خرج حلق في الحال بعد أيام  
 التحرر فعليه دمان لفوats الزمان والمكان وكذا اذا تجاوز المقات بلا  
 احرام غير المكتي فعليه دم عندنا سواء قوى الحجيج او العمرة او فواه ماما  
 وهذه المسئلة التي مع مسئلة قطع شجر الحرام يجب على القارئ فيه مادم  
 واحد يخالف بقية جنائمه وكذا اذا قوى التجارة وغير ذلك خلافاً

للمسافع ذكره فاضيغان وعن أبي يوسف اذا أراد دخول بستان بنى  
عامر على نية أن يقيم فيه خمسة عشر يوما جازله بعد ذلك دخول مكة بغرض  
احرام وهذه حيلة مشهورة ومنها الحنایة التي يجب فيها ادمان وهي ماذا  
حلق القارن قبل الذبح لأن حنایة القارن مضمونة بدمين لأنها حنایة  
على احرامين (ومنها) في الهدایة يجب بتأخير النسک أيضا في المسنة  
المذكورة ولذلك قال الزبيدي ينبغي على هذا أن يجب على هذا  
القارن خمسة دماء عند أبي حنيفة يعني أنه يجب دمان لحنائه  
بتقدیم الحلق عن محله ودمان لحنایته بتأخير الذبح عن محله ودم  
القران الذي يجب على القارن فليحفظ وكذا يجب دمان عند أبي  
حنيفة على من طاف للزيارة جنبًا ثم طاف الصدر طاهراً وتسقط  
عنه البدنة وعندها دم واحد كذا في الدرر والغرر وإنما تسقط  
عنه البدنة لقيام طواف الصدر مقام طواف الزيارة ويجب دم  
لتأخير مع الدم الذي زمه بتزكية طواف الصدر حيث لم يحسب  
الا عن طواف الزيارة فاعلم ذلك (ومنها) الحنایة التي يجب فيها اصدقة  
فقط وهي ماذا طيب أقل من عصو أولئك أو ستر رأسه أقل من

يَوْمٌ أَوْ حَلْقَ أَقْلَ منْ رُبْعِ رَأْسِهِ أَوْ قَصَّ أَقْلَ منْ خَسْنَةِ أَظْفَارِكَا  
 تَقدِمَ أَوْ خَسْنَةَ مُتَفَرِّقَةً أَوْ طَافَ لِلصَّدَرِ أَوْ لِلْفَدِيُومِ مُحْدِنًا أَوْ تَرَكَ  
 ثَلَاثَةَ أَشْوَاطَ مِنْ طَوَافِ الصَّدَرِ أَوْ أَحَدَى الْجَمَارَاتِ ثَلَاثَةَ أَعْنَى مَاعِدَّا  
 الرَّبِّيَّ الْأَوَّلَ وَهُوَ رَبِّ بَحْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ كُثْرَهُ فَإِنْ عَلَيْهِ  
 فِي ذَلِكَ دَمَّا كَمَا تَقْدِمَ أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ فَيَتَصَدَّقُ فِي كُلِّ هَذِهِ كُلُّرَنَا  
 نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَإِذَا طَبَّتِ عَضْوًا أَوْ حَلْقَ بُعْدَرِ ذَبْحٍ أَوْ تَصَدَّقَ  
 بِثَلَاثَةَ أَصْوَعِ أَوْصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ  
 أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ) وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَطِلَّ بِعَمَلٍ أَوْ حَمِيمَةٍ أَوْ بَنِيَانٍ  
 وَأَنْ يَدْخُلَ الْحَمَامَ وَأَنْ يَشُدَّ فِي وَسَطِهِ الْهَمْيَانَ وَمِنْ وَطَى عَامِدًا  
 قَبْلَ وُقُوفِ الْفَرْضِ يَقْسُدُ بَحْرَهُ فَيَمْضِي وَيَقْضِي وَمِنْ وَطَى بَعْدَ  
 الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ لَمْ يَقْسُدْ بَحْرَهُ وَتَحْبُّ عَلَيْهِ بَذَنَهُ وَانْ وَطَى بَعْدَ الْحَلْقِ  
 تَلْزِمُهُ شَاءَ وَمِنْ وَطَى فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ قَبْلَ طَوَافِ أَرْبَعَةِ  
 أَشْوَاطٍ فَسَدَّتْ عُمْرَهُ فَيَمْضِي وَيَذْبَحُ وَيَقْضِي وَبَعْدَ طَوَافِ الْأَرْبَعَةِ  
 لَمْ تَقْسُدْ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِذَا تَطَبَّ أَوْلَيْسَ أَوْ حَلَقَ لَعْدَرِ بَخِيرَهُ أَنْ شَاءَ  
 ذَبْحَ شَاءَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى سَنَةِ مَسَاكِينَ بِثَلَاثَةَ أَصْوَعِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ

صَام

صَامَ نِلَانَةً أَيَّامٍ كَمَا تَقْدَمَ وَالصُّومُ وَالصَّدَقَةُ لَا يَخْتَصُّ بَنْزَانَ وَلَا مَكَانَ  
وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ وَلَا يَخْتَصُّ بَنْزَانَ

**فَفَصْلٌ كُبِيرٌ عَلَى الْمُهْرِمِ صَيْدُ الْبَرِّ فَقَطْ فَإِنْ قَتَلَ مِنْهُ صَيْدًا أَوْ  
دَلَّ عَلَيْهِ قَاتِلَهُ سَمَوَاً أَوْ عَدَّاً فَعَلَيْهِ جَرَاؤُهُ وَلَوْ كَانَ سَبْعًا غَيْرَ صَائِلٍ  
وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الصَّائِلِ وَلَوْ كَانَ الْوَحْشُ مُسْتَأْنِسًا أَوْ كَانَ الصَّيْدُ  
جَمَامًا مُسْرِرًا وَلَا وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا شَيْءَ فِي الْمُسْرِرِ وَكَذَا  
لَوْ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى أَكَلِهِ بِالْجُمُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَلَّهُ الْجَرَاءُ  
وَالْجَزَاءُ مُاقِمَةٌ عَدْلَانَ فِي مَقْتَلِهِ أَوْ فِي أَقْرَبِ مَكَانٍ مِنْهُ وَقَالَ  
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجْزِيُ الْأَمْثَلُ فَتَقْوِيمُ الْعَدْلَيْنِ عَنْهُ دَهْرٌ  
فِي الْمُنْلِمَةِ لِفِي الْقِيمَةِ وَفِي السَّبْعِ لَا يَزِيدُ عَلَى شَاهٍ وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ  
بِالْقِيمَةِ هَدِيَّاً وَيَنْجِحَهُ بِعَكَةٍ أَوْ طَعَاماً وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ  
نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بَرٍ أَوْ صَاعٍ عَنْرَأً أَوْ شَعْرٍ لِأَقْلَلُ مِنْهُ أَوْ يَصُومَ عَنْ طَعَامٍ  
كُلِّ مَسْكِينٍ يُومًا وَانْ قَضَلَ أَقْلَلُ مِنْ طَعَامٍ مَسْكِينٍ يَعْنِي أَقْلَلُ مِنْ صَاعٍ  
تَصَدَّقُ بِهِ أَوْ صَاعَ يُومًا بَدَلَهُ وَيَنْجِحُ قِيمَةً مَا نَقَصَ مِنْ الصَّيْدِ بِهِرْجَهِ  
أَوْ تَنْفَعُ شَعْرَهُ أَوْ قَطْعُ عِصْوَهُ وَيَجْبُ الْقِيمَةُ بِنَتْفِ رِيشِهِ أَوْ قَطْعِ**

قوائمه أو كسر بيضه وخروج فرخ مت منه واذا ذبح الحلال صيد  
 الحرم تجب عليه قيمته ويتصدق بها وكذا قيمة حليمه اذا حلبه  
 وكذا اذا قطع حشيش الحرم أو شجره النبات بنفسه وليس لها  
 ينته الناس كام غيلان مثلا فعليه قيمة ذلك كله ولو كان ملوكا  
 كما اذا نبت ام غيلان مثلا في ملك رجل في الحرم يلزم من قطعه  
 قيمتان قيمة لحق الشرع يتصدق بها وفيه لمالكه الا اليأس فلا  
 شيء في قطعه ولا يجزئ في صيد الحرم خاصة وحليمه وحشيشه  
 وشجره الا القيمة فلا يتآدى بالصوم بخلاف غيره كما نقدم ولا يرعى  
 حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذن والنكارة وان قتل الحرم جرادة  
 او قلة على بدنها تصدق ولو بكسرة حبر في المثلثين قبضة طعام وفي  
 الكثير نصف صاع وكذا اذا امر الحلال بقتلها او وأشار او وضع  
 الثوب في الشمس بقصد ان تموت فماتت اما لو وضعه من غير  
 قصد فماتت او قتلها على الارض لاعن بدنها فلا شيء عليه وعن  
 أبي حنيفة رضي الله عنه لا يأس للحرم أن يحك رأسه وبده يطعن  
 أصابعه وكذا لائنه عليه بقتل عراب وحدأة وجنة وعقرب وفارة

وكتب

وكلب عَقُودٍ وقيل المراد به الذئب ولا يقتل بعوضٍ وبُرْغوثٍ وفُرادٍ  
وسلحفاة ويجوز له ذبح الشاة والبعير والدجاج والبط الأهلي وأكل  
ما صاده حلالٌ ولم يدل عليه محرمٌ

(فصل في فضل مكة زادها الله شرفاً وفضلًا)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمنامكة عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم أتته الانصار بخَلْسَا واحوله بخَلْبَلْ بصره في نواحي مكة ويتظاهر بها ويقول والله لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله تعالى وأكرمها على الله ولو لا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت وعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه رواه الإمام أحمد وابن ماجه وأصحاب الكتب السنتة قيل يفهم من الحديث الشريف حيث لم يستثن مسجده عن ذكر فضل المسجد الحرام كما استثنى المسجد الحرام عند ذكر فضل مسجده وأنه تضاعف صلاة المسجد الحرام إلى مائة ألف صلاة من صلوات

مسجده التي هي أفضـل من ألف صلاة قال الإمام المفسـر أبو بكر  
 النقاش فحسبـ ذلك فبلغـ صلاة واحدة في المسجد الحرام صـلاتـ  
 خـمس وخمسين سنة وستـة أشهر وعشـرين لـيـلة وصلـاة يومـ ولـيلة  
 في المسـجد الحـرام وهي خـمس صـلاتـ ماـئـة سـنة وسبـعـ وسبـعين  
 سـنة وتسـعة أشهر وعشـيرـ أيامـ وقال الحـسن البصـري رضـي اللهـ عـنهـ  
 صـومـ يومـ يـكـبةـ بـعـائـةـ أـلـفـ وـصـدـقـةـ دـرـهمـ بـعـائـةـ أـلـفـ وـكـلـ حـسـنـةـ بـعـائـةـ  
 أـلـفـ وـقـالـ إـبـرـاهـيمـ التـنـحـيـ وـهـوـ النـابـيـ الـخـلـيلـ شـيـخـ جـمـادـ شـيـخـ أـبـيـ  
 حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ كـانـ السـلـفـ يـعـيـهـمـ إـذـ قـدـمـواـ مـكـةـ أـنـ  
 لـاـ يـخـرـجـوـهـاـ حـتـىـ يـخـتـمـواـ الـقـرـآنـ (ـوـاعـلـمـ)ـ أـنـ وـرـدـ فـيـ فـضـلـ تـلـوةـ  
 الـقـرـآنـ فـيـ أـيـ مـكـانـ كـانـ أـنـ الـحـرـفـ بـعـشـرـ حـسـنـاتـ وـعـلـىـ هـذـاـذـاتـيـ  
 فـيـ الـحـرـمـ تـتـضـاعـفـ حـسـنـاتـ الـحـرـفـ فـيـكـونـ كـلـ حـسـنـةـ مـنـ العـشـرـ  
 بـعـائـةـ أـلـفـ فـيـكـونـ الـحـرـفـ بـأـنـ أـلـفـ وـرـوـيـ الـإـمـامـ الـيـافـيـ رـجـمـهـ  
 اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ سـهـلـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ التـسـتـرىـ قـدـسـ اللـهـ سـرـهـ أـنـ قـالـ  
 مـخـالـطـةـ الـوـلـىـ لـلـنـاسـ ذـلـلـ وـتـفـرـدـ عـزـ قـلـمـارـأـيـتـ وـلـيـلـهـ تـعـالـىـ الـأـمـنـفـرـدـاـ  
 وـانـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ صـالـحـ كـانـ رـجـلـهـ سـابـقـةـ هـبـةـ جـزـلـهـ وـكـانـ يـغـرـ

من

من النَّاسِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ حَتَّى أَنَّ مَكَّةَ فَطَالَ مُقَامُهُ يَبْنَنَا فَقَلْتُ  
لَهُ لَقَدْ طَالَ مُقَامُكَ يَبْنَنَا فَقَالَ لِي لَمْ لَا أُقْسِمْ بِهَا لِمَ أَرَبَّلَهَا تَنْزُلُ  
فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْبَرْ كُوْكَبُهُ أَكَبَّ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ وَالْمَلَائِكَةُ تَقْدُو فِيهِ  
وَرُوحُ وَانِّي أَرَى فِيهِ أَعْجَيْبَ كَثِيرَةً وَأَرَى الْمَلَائِكَةَ يَطْفُونَ  
بِالْبَيْتِ عَلَى صُورَ شَتَّى لَا يَقْطَعُونَ ذَلِكَ وَلَوْ قُلْتُ كُلُّ مَارِيَّةٍ أَصْغَرَتْ  
عَنْهُ عَقُولُ قَوْمٍ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ قَالَ سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَلْتُ لَهُ أَسْأَلُكَ  
إِنَّ اللَّهَ أَلَا مَا أَخْبَرْتَنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَامِنْ وَلِيَ اللَّهُ تَعَالَى حَسْنَتْ  
وَلَيَتَهُ الْأَوْهُو يَحْضُرُ هَذَا الْبَلَدَ فِي كُلِّ لِيَلَةٍ جَمِيعَهُ وَلَيَتَهُ عَنْهُ فُقَائِيْ  
هَهُنَا الْأَجْلِ مَنْ أَرَاهُ مِنْهُمْ وَلَقَدْ وَأَيْتُ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ قَاسِمَ  
الْجَيْلِيُّ وَقَدْ جَاءَ وَيَدُهُ فِيهَا أَثْرُ الطَّعَامِ فَقَلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرِيبٌ عَهْدِ الْأَكْلِ  
فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَأَتَى مِنْذُ أَسْبَوْعٍ لَمَآكُلْ شَيْئًا وَلَكِنْ أَطْمَمْتُ  
وَالَّذِي أَسْرَعْتُ لَأَتْلُقْ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي جَاءَ  
مِنْهُ تِسْعَمَاَةَ فَرَسِخَ فَهَلْ أَنْتَ مُصَدِّقٌ بِذَلِكَ فَقَلْتُ نَعَمْ فَقَالَ الْجَدِّ اللَّهُ  
الَّذِي أَرَانِي مُؤْمِنًا وَقَدْرُ التِسْعَمَاَةِ فَرَسِخَ مَاَتَهُ وَسَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ حَلَةِ  
وَذَلِكَ مَسِيَّةٌ تِلْاثَةُ أَشْهُرٍ وَسَبْعَةُ وَعَشْرَينِ يَوْمًا مُجْرَدٌ سَرَّ النَّهَارِ دُونَ

الليل أو الليل دون النهار والله أعلم وما أحسن قول الأبوصري رجمه  
الله تعالى في وصفها من الهمزة

هذه عذبة المزايل لا ما \* عذبة منها السماك والعناء  
فكانى بها أرجلُ من مكة شمساً سماوةً لها البيداء  
موضع البيت مهبط الوسي ماوى الرسُل حيث الأنوار حيث البهاء  
حيث قرض الطواف والسعي والحلوة في درج الجمار والاهداء  
حيثذا جبذا معاهد منها \* لم يغير آيات من البلاء  
حرم آمن وبيت حرام \* ومقام فيه المقام تسلأ

(وفي الفتاوى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كرم المحاورة بها قيل  
لأن السبات تتضاعف كالحسنات كما قال ابن عباس رضي الله عنهما  
لأن أدب ذنب غير مكمل أحب إلى من أن أدب ذنب واحد به أفال  
ابن مسعود رضي الله عنه مامن بلد يؤخذ العبد فيه بالهمة قبل  
البلد إلا مكمل وتلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد نظلم ندقه من عذاب  
أليم وذلك من جهة أنه علق الوعيد بغير الإرادة وهذا رأي المؤرخين  
المحتاطين من العلماء رضي الله تعالى عنهم أجمعين وفيما لا يحاجة

تسكن

تُسْكِنُ سُرْقَةَ الْقَلْبِ فِي الاحْتِرَامِ وَيَكُونُ اشْتِيَاقُهُ إِلَى وَطَنِهِ وَأَهْلِهِ أَكْثَرَ وَفِي تَرْجِعِهَا بَقَاءُ زِيَادَةِ الاحْتِرَامِ وَيُحْصَصُ دَوْمًا الْاشْتِيَاقَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالْأَوَّلِ التَّفْصِيلُ دُونَ الْأَطْلَاقِ وَبِهِ يَحْصُلُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْوَفَاقُ لَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْخُلُوفِ الْقُلُوبُ وَالْأَحْوَالُ وَبِتَقَوْاْتِ هُمَّ الرِّجَالُ وَإِذَا حَجَّ حَجَّةُ الْاسْلَامِ فَصَدَقَةُ التَّطْوِعِ بَعْدَ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّ التَّطْوِعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالْحَاجُ أَفْضَلُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَكَانَ أَبُو حُنْيَفَةَ رَجُهُ اللَّهُ يَقُولُ يَقُولُ مُحَمَّدٌ فَلِمَا حَجَّ وَرَأَى مَا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَشَقَاتِ الْمُوَحِّيَّةِ لِتَضَاعُفِ الْحَسَنَاتِ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَجُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَوَى التَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ نَلَاثَ حِجَّجَ حِجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهْاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً وَرَوَى الْحَاكُمُ وَابْنُ مَاجَهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يَهْاجِرَ حِجَّاً وَقَالَ أَبُنُ الْجَوْزَى حَجَّ حِجَّاً لَا يَعْلَمُ عَدْدُهَا وَقَالَ أَبُنُ الْأَنْبَرِ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِجَّ كُلَّ سَنَةٍ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَتْ رِوَايَاتُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي حِجَّةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِجَّةُ الْوَدَاعِ هُلْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ مُتَقَيْدًا أَوْ قَارَنَا وَرُوَى كُلُّ مِنْهُمَا فِي الْبَهَارِيِّ

ومسلمٌ وغيرهما وصحح النحوى أنه كان قارنا والله أعلم وفي الخلاصة  
 لا يخرج للحجّ إن كره خُوجه أحد أبويه ولم يكن نامستقئن عنه وكذا  
 زوجه ومن عليه نفقة من مصارمه فان كره خُوجه واحد منهم كرمه  
 انثروج والمرأة لا تخرج التطوع الا باذن زوجها ولو أحْرَمَت بغير اذنه  
 كان له أن يحملها بالجماع أو غيره كصوم التطوع وكذا اذا كان الابن  
 أمرَه صبيح الوجه للاب أن يمسنه من الحجّ حتى يلتحي وان كان  
 الطريق محفوفاً لا يخرج وان لم يكن أمرَه فان لم يكن أمر دولة يوجد  
 شيء علَى ذكر واستغنى عنه أبواه قيل يحج الفرض وان لم يرض أبواه لأن  
 حج الفرض افضل من بر الوالدين وفي التوازن الحج راكم افضل من  
 المشي لانه المشروع من فعله عليه الصلة والسلام ولا المشي يجهد  
 الانسان ويُسْعى خلقه والله أعلم

### ﴿مسائل شئ يكثر وقدها ويعظم نفعها﴾

اعلم أنه كما يجوز للمسافر القصر يجوز له أن يتنفس على الدابة إلى  
 أي جهة توجهت ولا يشترط ايقافها ولا استقبال القبلة إلا  
 في الحال الواسع ويُومن بالركوع والسجود والمسن الرواب نوافل

لـكـن

لَكُنْ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَنْزُلُ لِسْنَةَ الْفَجْرِ خَاصَّةً  
 لَأَنَّهَا أَكَدُّ مِنْ سَائِرِهَا وَأَمَا الْفَرَائِصُ وَالْمَسْدُورُ وَالْوَثْرَفَلَا تُصْلَى  
 عَلَى الدَّابَّةِ الْأَعْذَرِ كَانُوا فَإِذَا نَزَّلَ مِنْ لَصْ أَوْ سَبْعَ أَوْ كَاتَ  
 الدَّابَّةَ جَوَاهِرًا لِتُرْكِبَ إِلَيْهِ عَيْنَ وَلِيَسْ بِحَضْرَتِهِ مُعَيْنٌ وَعَلَيْهِ أَنْ  
 يُوقَفَهَا وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَنْ أَمْ كَنَّهُ ذَلِكَ (مسئلة) قَالَ فِي  
 التَّبَّنِيسِ رَجُلٌ كَانَ فِي الْمَفَارَةِ فَاسْتَبَّهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ  
 أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَقَعَ اجْتِهَادُهُ إِلَى جَانِبِ آخَرَ فَانْتَهَى مِنْ  
 أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِلِهِ مُسَافِرًا مُثْلَهُ لَا يَتَنَقَّتُ إِلَى قَوْلِهِمَا لِنَمْ ما  
 يَقُولُونَ بِالْاجْتِهَادِ فَلَا يَتَرَدَّلُ اجْتِهَادُهُ لِاجْتِهَادِ غَيْرِهِ ثُمَّ الْفَاسِقُ لَا يَقْبِلُ  
 قَوْلُهُ فِي الْدِيَانَاتِ كَأَكْثَرِ الْجَهَلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ فَأَفَهُمْ (مسئلة) وَمَا  
 يَتَقْقُ للْحَاجِ جَلُّ مَا زَمَنَ لِلْهِدَى فَإِلَمْ يَخْفَ الْعَطْشُ لَا يَجْوَرُهُ  
 الْقَيْمُ مَعَ وُجُودِهِ وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ قَالَ صَاحِبُ الْهِدَى وَالْحِيلَةِ  
 فِيهِ أَنْ يَهْبِهِ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يَسْتَرْجِعُهُ مِنْهُ قَالَ فَاضْطَهَانُ وَهَذَا لَيْسَ  
 بِسُهْجٍ فَإِنَّهُ لَوْ رَأَى مَعَ غَيْرِهِ مَا يَبْيَعُهُ بَشِّلُ التَّمَنِ أَوْ يَغْبَنِ بِسُرِّ لَا يَجْوَزُ  
 لَهُ التَّبَّمُ فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الرُّجُوعِ فِيهِ كَيْفَ يَجْوَزُهُ التَّبَّمُ وَقَالَ

ابن الهمام يكُنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمَسْئَتَيْنِ بَأْنَ الرَّجُوْعَ مُكَنْ بِسَبِّ  
 مَكْرُوْهِ وَهُوَ مَطْلُوبُ الْعَدْمِ شَرْعًا فِي حِجْرَةِ الْمَأْمُودِ وَمَا فِي حَقِّهِ  
 لِذَلِكَ وَانْ قَدْ رَعَى لِي بِخَلَافِ الْبَيْسِ (وَاعْلَمُ)  
 الْحَاجُ التَّقِيْدُ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى اقْتَامِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا وَالثَّرِيزُ عَنِ  
 تَأْخِرِهَا وَفَوَاتِهَا وَرِلُ التَّاءُونُ فِي ذَلِكَ أَصْلًا وَقَدْ كَرِبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ  
 مَسْئَلَةً تَبَيَّنَتْ عَلَى عَظِيمِ شَأْنِ ذَلِكَ صُورَتْهُمَا إِذَا قَارَبَ الْوَصْوَلَ إِلَى عَرَفَةَ  
 فِي آخِرِ جُوْمِنَ لِلَّهِ الْحَمْرَ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْعَشَاءَ فَكَانَ بِحِسْبِ لَوْا شَتَّى  
 بِالْوَصْوَلِ وَأَدَاءِ قَرْضِ الْوَقْفِ فَاقْتَتَهُ الْعَشَاءُ وَلَوْا شَتَّى بِأَدَاءِ الْعَشَاءِ  
 فَإِنَّهُ الْوَقْفُ وَفَاتَ بِفَوَاتِهِ الْحَجَّ فَذَرَ فِي الْمَسْئَلَةِ قَوْلَيْنِ عَنِ الْعُلَمَاءِ  
 أَحَدُهُمَا أَنْ يُقْدَمَ صَلَاةُ الْعَشَاءِ وَيَقْضَى الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ بَنَاءِ عَلَى أَنَّ  
 الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَّ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنْ يُقْدِمَ الْوَقْفُ وَيَقْضَى  
 الْعَشَاءَ فَاعْلَمُ وَتَبَيَّنَهُ لِذَلِكَ وَاحْدَدَ أَنْ تُضَيَّعَ فَرْوَضَا لِتُحَصَّلَ قَرْضَا  
 وَفَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَيَا لَكَ لِرَضَاكَهُ وَأَعْتَنَا وَأَعْنَاكَ عَلَى أَدَاءِ وَاجِباتِ  
 طَاعَاتِهِ مَسْئَلَةٌ لَأَبْسَسَ بِالْتَّحَارَفِ طَرِيقَ الْحَجَّ كَافِ الْبَزَازِيَّهُ وَهِيَ  
 دَاخِلَهُ فِي شَمْوِلٍ قَوْلِهِ تَعَالَى لِيَشْهِدُوا مَنَافِعَهُمْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُما

عنهـ ما منافقـ الدنيا والآخرةـ ولو ترـكها تورـعاـ فهو أحـبـ كـما أشارـ  
إليـهـ المـسـرـيرـ بـقولـهـ الحـجـ أـنـ تـقـصـدـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ عـلـىـ تـجـرـيدـةـ الـحجـ  
لـاتـبـغـ بـهـ حـاجـةـ فـاـنـ فـعـلـ فـلـيـكـنـ الحـجـ هـوـ الـمـقـصـودـ فـيـ النـيـةـ وـلـتـكـنـ  
الـتـجـارـةـ بـطـرـيقـ التـبـعـيـةـ فـاـفـهـمـ

### فصل في آداب الرجوع

كـانـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ قـفـلـ مـنـ حـجـ أوـغـرـوـ بـكـيرـ  
عـلـىـ كـلـ شـرـفـ ثـلـاثـ تـكـبـيرـاتـ وـيـقـولـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ  
لـهـ لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـ قـدـيرـ أـيـمـونـ تـائـبـونـ عـابـدونـ  
سـاجـدـوـنـ لـرـبـنـاـ حـامـدـوـنـ صـدـقـ وـعـدـهـ إـلـىـ آخـرـهـ وـيـقـولـ كـلـ شـيـ  
هـالـكـ الـأـوـجـهـ لـهـ الـحـكـمـ وـإـلـيـهـ تـرـجـعـونـ وـيـسـتـحـبـ كـمـ أـنـ  
يـرـسـلـ إـلـىـ أـهـلـهـ مـنـ يـعـلـمـهـ يـقـدـوـمـهـ لـثـلـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ بـغـنـيـوـهـ سـنةـ  
فـاـذـاـوـصـلـ إـلـىـ وـطـنـهـ فـلـيـقـصـدـ الـمـسـجـدـ أـوـلـاـ وـلـيـصـلـ فـيـهـ رـكـعـتـيـنـ كـاـنـ  
يـفـعـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـاـذـاـ تـقـرـئـ فـيـ مـزـلـهـ فـلـاـ يـذـيـ مـاـ أـنـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـ  
مـنـ زـيـارـةـ نـيـةـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـيـتـهـ وـحـرـمـهـ وـحـلـوـهـ بـحـضـرـةـ  
الـمـبـودـ وـوـقـوفـ بـسـاحـةـ الـكـرـمـ وـالـجـوـدـ وـمـشـاهـدـهـ لـذـلـكـ الـمـسـهـدـ

الرُّجَانِ وَلِلْمَامِهِ بَعْهُ دَعَهُ الرَّبَّانِي وَنَاهِيَنَ بِذَلِكَ شَرَفًا وَعُلُوًّا  
وَسَعَادَةً وَخَارَأَ وَمُمَوا وَمَا أَعْنَمَ قَدَرَ مِنْ نَزَلَ بِشَعْبِ عَاصِرٍ وَمَا  
أَوْلَاهُ بِقَيْصِنِ الْفَضْلِ الْغَاصِرِ وَمَا أَحْرَاهُ بِمَا قَيْلَ مِنْ قَبْلٍ عَنْ

مِنْهُنَّ بِنِي عَاصِرٍ

رَأَى الْمِنْهُونُ فِي الْبَيْدَاءِ كَلْبًا \* فَبَرَّ عَلَيْهِ الْإِحْسَانُ ذَبَّلَ  
فَلَامُوهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ \* وَقَالَ الْوَالِمُ مُنْهَتِ الْكَلْبَ نَيْلًا  
فَقَالَ دَعُوا الْمَلَامَ فَانْعَيْنِي \* رَأَيْهُ حَرَّةً فِي حَيِّ لَيْلَى  
وَلَا يَكْفُرُ تِلْكَ النِّعْمَةَ الْعَظِيمَةَ بِأَنْ يَمْوَدَ إِلَى الْفَقْلَةِ وَاللَّهُو وَالْخُوْضُ  
فِي الْمَاعِصِي وَالْمُحْرَمَاتِ وَمَا يُحِبُّ احْبَاطَ هَاتِيكَ الْمَسْنَاتِ نَعُوذُ بِاللهِ  
تَعَالَى مِنَ الْخِلْدَلَانِ وَالْغُرُورِ فَلِيُسْ ذَلِكَ عَلَامَةُ الْحِجَّاجِ الْمُبْرُورِ بِلِ عَلَمُتُهُ  
أَنْ يَعُودَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا رَاغِبًا فِي الْأَسْرَةِ مُتَاهِيًّا لِلْقَاعِدِيْنَ الْبَيْتُ بَعْدَ  
لِقَاءِ الْبَيْتِ الْلَّهُمَّ اخْتِ لَنَا بِالْمُحْسَنِيْ حَتَّى نَلْفَالًا وَأَنْتَ رَاضٌ عَنِّيْ إنِكَ  
أَكْرَمُ الْأَكْرَمِيْنَ وَأَرْحَمُ الرَّاجِيْنَ بِرَكَةِ نَبِيِّكَ سَيِّدِ الْمَرْسَلِيْنَ صَلَى  
اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَحَبْبِهِ أَجْمَعِيْنَ (وَبَعْد) فَاقِيْ أَسْأَلُ مَنْ صَحَّبَ  
هَذِهِ الْمَنَاسِكَ وَاهْتَدَى بِهَا فِي هَاتِيْكَ الْمَسَالَكَ أَنْ لَا يَنْسَانِي وَذَوِي

وَأَوْلَادِي

وأولادى من دعائى المسحاب فى وقته المستطاب والحمد لله وحده  
والصلوة والسلام على من لانى بعده وآله الطاهرين وصحابته  
أجمعين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
والحمد لله رب العالمين

يقول خادم توحيد العلوم بدار الطباعة الباهرة ببولاق مصر  
القاهرة الفقير إلى الله تعالى محمد الحسيني أعاذه الله على أداء واجبه  
الكافئ واليعنى

تم بحمد الله طبع هذه المنشك التي هي بحجة في باهها لكل ناسك على  
مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان لازالت تتواتى على جدنه رحمة  
الرحن على ذمة الجناب الاكرم والهمام الاعظم صاحب العطوفة  
عمر بالساطق رئيس مجلس شورى القوانين ولما كان سعادته محيا  
لدفع المسلمين مختارا لما يبغى على ما يفني وقفها وحبسها في سبيل  
رب العالمين على من ينتفع بها من كل سالك لهايات المسالك امتنالا  
للحاديث الواردة في فضل ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات  
ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد  
 صالح يدعوله ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة  
فله أجرها وأجر من عمل به الى يوم القيمة كثرة الله في المسلمين من  
أمثاله وتقبل منه خيرا عماله وكان هذا الطبع الجليل والشكل  
الجميل بالمطبعة الكبرى الميرية في ظل الحضرة الفخيمة الخديوية

وعهد الطلعة الميمونة الداورية حضرة من أنام الانام في ظل أمنه  
وغيرهم بجهى احسانه ويعنه وارث ملك الملوك الصيد وفرع دوحة  
السادة الصناديد من بلقت رعيته من بركة عدالته غاية الامانى  
خدليونا العظيم عباس باشاحلى الثاني أadam الله أيامه ووالى  
على رعيته احسانه وإنعامه ملحوظاً هذا الطبع البهيج عطر  
العرف الأرجيغ بتظر من عليه أخلاقه بجميل الطبع تتنى  
جناب وكيل المطبعة محمد بيڭ حسنى وكان انتهاء طبعه وكال  
بدره وازدهاء ينبعه فى أولى شهور رمضان المعظم من عام اثنى عشر وثمانمائة  
بعدالالف من هجرة من خلقه الله على كل وصف صلى الله  
عليه وعلى آله وصحبه ومحبيه وحزبه كلها  
ذكره الذى كرون وغفل عن  
ذكره الغافلون







Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 076411998